جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الإفتاء بالمرجوح

وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

د. محمد صلاح حلمي سعد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الإفتاء بالمرجوح وتطبيقاته المعاصرة

محمد صلاح حلمي سعد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تدور هذه الدراسة حول بيان المسوغات والأحوال التي يعدل فيها المفتي عن الأصل الراجح والقاعدة المستمرة في باب الإفتاء وهي الإفتاء بالراجح إلى غيره من الأقوال، ذلك العدول الذي يقرره وينظمه ضوابط وأسس، ويحكمه مقاصد وغايات، حتى يمكن ضبط الفوضى العارمة التي عمت المجتمعات بسبب التعامل مع الآراء الفقهية الموجودة في كتب التراث على أنها جميعا في درجة واحدة، وأنها تصلح جميعها في جميع الأحوال والظروف للإفتاء بها حسب هوى المفتي ورؤيته الشخصية أو حسب هوى المستفتي وما يتمناه. **وقد جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة**، بين المبحث الأول مفهوم الإفتاء بالمرجوح والثاني عن حكم الإفتاء بالمرجوح، أما الثالث فكان في تحديد ضوابط الإفتاء بالمرجوح في الفقه الإسلامي، ثم جاء المبحث الرابع مبينا مقاصد الإفتاء بالمرجوح، وفي المبحث الخامس تعرض البحث لبعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للإفتاء بالمرجوح ثم كانت خاتمة البحث التي تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات ومن أهمها: بيان أن الفقه الإسلامي قد ضبط الإفتاء بالمرجوح بضوابط ومسوغات ومقاصد جعلته مرتقى صعبا ومركبا غير ذلول لكل مشتغل بالإفتاء.مع التأكيد على أن التزام المفتي بالراجح في كل زمان ومكان وواقعة ضيق في الأفق وقلة في الفقه وذهول عن فلسفة الشريعة ومقاصدها العليا.

الكلمات المفتاحية: إفتاء، الفتوى، المفتي، المرجوح، المعاصرة.

Al-Iftaa of the swing and its contemporary applications

Mohammed Salah Helmy Saad

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt

E-mail: Mohamedsalih.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This study revolves around a statement of reasons and conditions in which the Grand Mufti modifies the most likely origin and the continuous rule in Bab Al-Iftaa, which is to issue a fatwa with the slightest possible reference to other words. This is the Justice that is determined and regulated by rules and foundations, and governed by purposes and objectives, so that the chaos prevailing in societies due to dealing with the juristic views found in heritage books can be controlled, as they are all in one degree. The third was in determining the rules for issuing fatwas for candidates in Islamic jurisprudence. The fourth was then, indicating the intent of issuing fatwas for candidates. In the fifth, the research presented some contemporary jurisprudence applications for issuing fatwas for candidates. The statement said that Islamic jurisprudence has controlled Al-Marouh's fatwa with regulations, justifications, and purposes, making it a difficult climb and a non-humiliating compound for all those working on the fatwa. It also stressed that the Mufti's commitment to Al-Rajeh in every time and place is a narrow reality on the horizon, a lack of jurisprudence, and disregard for the philosophy of Sharia and its supreme purposes.

Keywords: fatwa, fatwa, mufti, swing, contemporary.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أَطْوَارًا، وأرسل الرسل إلى المُكَلَّفين إعذارًا وإنذارًا، فأتَمَّ بهم على من اتبع سبيلَهم نعمه السابغة، وأقام بهم على مَنْ خالف مَنَاهجهم حججه البالغة، فنصَبَ الدليلَ، وأنار السبيل، وقال: {هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: ١٥٣]

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأَمدَّه بملائكته المُقَرَّبين، وأيَّده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه شرعه المبين، فأشرقت الأرضُ بعد ظُلُماتها، وتألفت القلوبُ بعد شَتاتها، فترك الناس على المحجة البيضاء، والطريقة الغراء، وجعل للعلماء إظهارها، ودلالة الناس عليها وتوضيحها.

أما بعد: فإن الإفتاء في الشريعة بالمنزلة السامية الشريفة، وبالمكانة الذي لا تنكر، كيف لا والْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة، حتى قالوا: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

فالإفتاء أمر تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء/١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة.

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦][(١)].

ثم كان منصب المفتي بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل المناصب وأخطرها حتى

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٩/١.

قرر الشاطبي أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مدللا عل ذلك بأمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: (إن العلماء ورثة الأنبياء)[١].

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[٢]...

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق"[٣].

ولما كان الإفتاء صنعة كبيرة لها أسسها وأصولها وأساليبها وعزائمها ورخصها، حتى شرط العلماء في المفتي شروطا ضابطة لعملية الفتوى، ومن أهمها معرفة المفتي بالواقع حتى يتخير للواقعة الفتوى المناسبة التي تحقق مراد الشارع ومقصوده حتى نص ابن القيم على أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم"[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٥، وأحمد في المسند ٣٦/ ٤٦، وابن ماجة في فضائل الصحابة والعلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) ١/ ٨١، والترمذي في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) ٤/ ٣٤٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٨٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥) ١/ ٣٣، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) ٣/ ١٣٠٥ من حديث أبي بكرة.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٥٣ - بتصرف-.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/٦٦.

ولهذا فإن المفتي يختار لكل حالة ما يناسبها من الأحكام، فقد يفتي بالراجح من الأقوال وهذا هو الأصل، وقد يفتي بالمرجوح عند الحاجة إليه، وقد يفتي بالأخف من الأقوال، وقد يفتي بالأشد، وقد يفتي بأقل ما قيل، وقد يفتي بأكثر ما قيل، وهكذا، فكل واقعة الفتوى التي تناسبها..

ومما هو مقرر أن من عزائم الإفتاء أن يكون بالراجح من المذاهب والآراء، غير أنه قد يعدل المفتي عن الإفتاء بالراجح إلى غيره من الآراء، وهذا العدول له أسبابه وضوابطه ومقاصده....

ولما كان الإفتاء بالمرجوح من المناطات الصعبة التي قد يسلكها المفتي لتحقيق مراد الشرع ومقصوده، كان هذا البحث لتوضيح هذه المسألة وتجليتها بما يبين مقاصدها، وضوابطها، ومسوغاتها في الفقه الإسلامي.

أولا : مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

- هل يجوز الإفتاء بالمذهب المرجوح مع وجود الراجح؟
- متى يلجأ المفتي إلى الإفتاء بالمذاهب المرجوحة؟
- هل للإفتاء بالمرجوح أصل في فتاوى السلف الصالح؟
- ما هي مسوغات الإفتاء بالمذاهب المرجوحة؟
- ما الضوابط التي لا بد من توافرها حال اللجوء إلى الفتوى بالمرجوح؟
- ما هي المعاني المقاصدية للإفتاء بالمرجوح؟

ثانيا : أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يعتمد على بيان المسوغات والأحوال التي يعدل فيها المفتي عن الأصل الراجح والقاعدة المستمرة في باب الإفتاء وهي الإفتاء بالراجح إلى غيره من الأقوال، ذلك العدول الذي يقرره وينظمه ضوابط وأسس، ويحكمه مقاصد

وغايات، حتى يمكن ضبط الفوضى العارمة التي عمت المجتمعات بسبب التعامل مع الآراء الفقهية الموجودة في كتب التراث على أنها جميعا في درجة واحدة، وأنها تصلح جميعها في جميع الأحوال والظروف للإفتاء بها حسب هوى المفتي ورؤيته الشخصية أو حسب هوى المستفتي وما يتمناه..

ثالثا : أهداف البحث

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف منها:

- ضبط الصناعة الإفتائية بما يضمن بيان الشرع على الوجه الذي يرضي ربنا.
- القضاء على الفوضى الإفتائية المعاصرة.
- بيان يسر الشريعة ومرونتها في باب الإفتاء.
- ضبط الإفتاء بالمرجوح بلجام يحول دون التلاعب بالشريعة وأحكامها.
- بيان المقاصد الشرعية التي يراعيها المفتي عند الإفتاء بالمرجوح.

رابعا : منهج البحث

سيكون هذا البحث مبنيا على كلّ من:

- **المنهج الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه في سلك جامع ومستوعب.
- **المنهج التحليلي** عن طريق تحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خامسا : إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله.
- دراسة المسائل الأصولية دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- سوف أعزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

سادسا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء بالمرجوح

المبحث الثاني: حكم الإفتاء بالمرجوح

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء بالمرجوح في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: مقاصد الإفتاء بالمرجوح

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية المعاصرة للإفتاء بالمرجوح

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات

وبعد: فهذه مسألة دقيقة من مسائل علم أصول الفقه، جديرة بالبحث والتحرير، وفيها فقه عجيب، ولهذا فقد بذلت الطاقة في جمع شتاتها، ولم آل جهداً في تحليل وبيان آراء العلماء فيها، قاصدا الحق والدليل، مؤملا أن أكون قد أسهمت ببعض

ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية، وأن أكون قد أديت بعض ما يجب علي نحوها بما أؤمل ثوابه.

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولاً عند مشايخي، مفيداً لقارئيه، مخلصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم الإفتاء بالمرجوح

يتكون عنوان هذا المبحث من مصطلحين رئيسين يدور حولهما موضوع هذا البحث هما الإفتاء، والمرجوح، ولا بد من تجلية هين المصطلحين وتوضيحهما بما يضمن وضع الأمور في نصابها والمعاني في قوالبها:

أولا: مفهوم الإفتاء وأهميته

الإفتاء هو الإبانة يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦]، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، "والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا.

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[(١)].

وقد ردت عن العلماء تعريفات متقاربة في معنى الإفتاء منها:

قول القرافي بأنه: "محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[(٢)].

وقول المرداوي بأنه: الإخبار عن حكم الله تعالى"[(٣)].

ومما هو مقرر أن الفتوى من أهم طرق بيان أحكام الشرع؛ لأن بيان الحكم قد يكون مباشرة من غير سؤال أو يكون باستفتاء، وهذا الأخير يعبر عنه القرآن بلفظ:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (ف ت ى)٢٣٤/١٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٤/٤، ولسان العرب لابن منظور ١٤٧/١٥.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي٨٩/٤.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٩٠٦/٨.

"يستفتونك" أو "يسألونك" ونحوهما كقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾ [النساء/١٧٦].

كما أن الله تعالى ألزم من لا يعلم أحكام الشرع أن يستفتي العالم بها فقال: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل/٤٣].

وأوجب سبحانه على العلماء أن يُبيّنوا ما عندهم من العلم، كما توعد كل من كتم علما باللعنة والعذاب قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون﴾[البقرة/١٥٩].

ولشرف منصب الإفتاء وخطورته فقد وضع العلماء شروطا فيمن يتصدى لهذا المنصب ضامنة لتحقيق أهدافه ومقاصده فقد حكا الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعي قوله: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[(١)].

ثم قال: "قلت: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢/٣٣١.

بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه"[١].

وهذا التشديد في منصب المفتي لأنه متعرض لخطر عظيم، فإن الناس يأتمنونه على دينهم، ففي إمكانه لو ضل أن يضيع دينهم، وأن يحلل لهم الحرام، وأن يهدر الدماء المعصومة، والأموال المضمونة، والعقول المصونة، والأعراض الطاهرة، ولهذا نقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ، وعليّ الوزر"[٢].

وقال ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا"[٣].

وقال أبو الفرج بن الجوزي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟.

وكان مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه٢/٣٣٣.

(٢) ينظر: آداب الفتوى للنووي صـ١٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين٤/١٦٦.

ثَقِيلًا } [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا"[(١)].

ثانيا: معنى المرجوح ومراتبه

المرجوح اسم مفعول من الفعل رجح أي فضل وقوى، يقال: رجح الميزان يرجح رجحانا أي مال، وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا، ورجح في مجلسه يرجح أي ثقل فلم يخف، والرجاحة: الحلم.

قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة."[(٢)].

وقد عرف الأصوليون الترجيح بتعريفات متعددة منها:

قال البزدوي: الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.[(٣)]

وقال الرازي: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به.[(٤)]

وقال الزركشي: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا.[(٥)]

وعليه فإذا كان في المسألة دليلان أو قولان أحدهما أقوى من الآخر، كان الأقوى راجحا، ومقابله مرجوحا.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين٤/١٦٧.

(٢) ينظر: الصحاح مادة (ر ج ح)١/٣٦٤، ومقاييس اللغة٢/٤٨٩، ولسان العرب٢/٤٤٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٩٠.

(٤) ينظر: المحصول للرازي٥/٣٩٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي٦/١٣٠.

قال الرازي: "وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بدائه العقول"[١].

وقال أيضا: "ترجح المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل"[٢].

وباستقراء نصوص العلماء وجدتهم يطلقون مصطلح المرجوح على الأدلة الضعيفة، كما يطلقونه أيضا على الأقوال والمذاهب الذي كان دليلها ضعيفا.

وعليه فالمقصود بالإفتاء بالمرجوح هو أن يعدل المفتي عن الراجح القوي من الأقوال والمذاهب إلى الإفتاء بالمرجوح والمفضول منها لمصلحة راجحة تقررت عنده.

فالأصل هو الإفتاء بالأقوال الراجحة، وقد تتابعت عبارات العلماء للتأكيد على هذا المعنى ومنها:

قول الفخر الرازي: "فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر وجب العمل بالراجح؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفه مخطئًا"[٣].

وقول ابن الصلاح: "اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل"[٤]

وقول ابن القيم: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٦/٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي٤/٣٨٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي٦/٤٠.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ١٢٥.

فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق"[١].

وقول الشوكاني: "من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[٢].

بل حكا بعضهم الإجماع على منع الإفتاء بالمرجوح **كالقرافي فقال**: "أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع"[٣].

وقال أبو العباس القرطبي: "إعمال المرجوح وإسقاط الرَّاجح، هو فاسد بالإجماع"[٤].

وقال ابن نجيم: "الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل، وخرق للإجماع"[٥].

غير أن هذا الإجماع مسبوق بالخلاف فقد منع القاضي أبو بكر الباقلاني وجوب العمل بالمرجح بالمظنون **وقال:** "إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به كتقديم النص على القياس لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به"[٦].

ولما كان الإفتاء بالراجح هو الأصل، فقد نص العلماء على أنه قد يظهر للمفتي من وجوه المصالح ما يجعله يختار المصير إلى خلاف الأصل.

غير أن هذا الاستثناء لا يكون لجميع الأقوال المرجوحة فقد قسم العلماء الأقوال المرجوحة إلى قسمين:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٣٥/٤.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢٦٣/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي صـ٩٣.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي٢٥٧/٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٧٧/٤.

(٦) ينظر: الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي٢٢٧/٥، والتحبير شرح التحرير٤١٤٣/٨.

مراتب الأقوال المرجوحة:

قسم العلماء الأقوال المرجوحة إلى قسمين:

أحدهما: ضعيف المدرك وهو ما خالف الإجماعات أو القواعد المقررات فهو ضعيف في ذاته ونفسه.

والثاني: الضعيف النسبي يعني أنه وإن كانت له قوة في نفسه إلا أنه ضعيف بالنسبة إلى أن مقابله أقوى منه ولذلك يسمونه بالضعيف النسبي

قال العلامة محمد بن قاسم القادري(١): "إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا أي ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك"(٢).

الإفتاء بضعيف المدرك:

قرر العلماء أن القول ضعيف المدرك مردود لا يفتى به عند جمهور العلماء ويسمونه بالشاذ.

قال القرافي: "الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف لا يرفع الخلاف، بل ينقض في نفسه"(٣).

وقد نبه القرافي في غير موضع على أن ضعيف المدرك الذي خالف الإجماع والقواعد منقوض مهدر ومن ذلك قوله في الفروق: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت

---

(١) القادري: هو أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي، النقاد، المشارك في العلوم، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين وألف، وله "رفع العتاب والملام عمن قال إن العمل بالضعيف حرام" وإيمان المقلد، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي٢/٣٧٨.

(٢) ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال إن العمل بالضعيف حرام للقادري صـ٢٠.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي٤/٥١.

فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"[(١)].

ثم قال: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه"[(٢)].

ثم قال: "ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم؛ ولذلك كان السلف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- متوقفين في الفتيا توقفا شديدا"[(٣)].

وقال ابن السبكي: "قال القاضي في مختصر التقريب: أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي"[(٤)].

وقال السرخسي: "إنما يفترض بيان ما فيه منفعة الناس، وهو الناسخ من الآثار الصحيحة المشهورة، فأما المنسوخ فلا تجب روايته، وكذا الشاذ فيما تعم به البلوى، فإنه ليس في روايته منفعة للناس، وربما يؤدي إلى الفتنة، والتحرز عن الفتنة أولى"[(٥)].

وقال الدسوقي: "المقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه"[(٦)].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي٢/١٠٩.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي٢/١٠٩.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي٢/١١٠.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي٣/٢٦٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي٣٠/٢٦٢.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/١٣٠.

الإفتاء بالضعيف النسبي:

وأما الضعيف النسبي فقد وقع الخلاف في اعتباره والإفتاء به بين مضيق وموسع، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم الإفتاء بالمرجوح

بعد أن اتفق العلماء على منع الإفتاء بضعيف المدرك المخالف للأصول والقواعد المسمى بالشاذ فقد اختلفوا فيما بينهم في حكم الإفتاء بالقول الضعيف النسبي وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

منع الإفتاء بالضعيف النسبي مطلقا سواء لخاصة نفسه أو لغيره وهو مختار جماعة من الحنفية، وبعض المالكية كالمازري وابن عرفة والقرافي والحطاب.

قال ابن عابدين: "لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا"[(١)].

ثم قال: مذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا فليحفظ"[(٢)].

وقال إبراهيم بن هلال[(٣)] **في** نوازله: "لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بالمشهور ولا يعمل إلا بالمشهور فمن أفتى بغير ذلك لم يعتد به"[(٤)].

ثم قال: "لأن الحكم بغير المشهور لا يجوز. بل هو فسق وزندقة، قاله العلماء، لأنه من ناحية اتباع الهوى"[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/٧٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/٧٤.

(٣) ابن هلال: هو إبراهيم بن هلال أبو إسحاق الفلالي السجلماسي كان فقيها، محققا، مؤلفا، مفتي سجلماسة، كان مولعا بالنوازل حتى صار آية فيها وله: تعليق على مختصر خليل، «لم يكمل»، وكتاب في المناسك، وشرح على صحيح البخاري، وله نوازل وفتاوى معروفة بنوازل ابن هلال، وتوفي بسجلماسة سنة ٩٠٣هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/٣٨٨.

(٤) ينظر: نوازل ابن هلال ص٤٧٨. تحقيق: سلام أبريش رسالة دكتوراه.

(٥) ينظر: نوازل ابن هلال ص٤٧٨.

وقال الحطاب: "لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور"[١].

وقال الزرقاني: "قال ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة أهل العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة"[٢].

وقال الرهوني في باب الفقد من حاشيته على الزرقاني: "وقد نص غير واحد على أنه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالإجماع، حكاه القرافي في غير ما موضع"[٣].

وحكى الشاطبي عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٢/١.

(٢) ينظر: حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢٧٠/٧.

(٣) ينظر: رفع العتاب والملام للقادري ص٦٤.

التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز"[١].

ثم علق الشاطبي بقوله: "فانظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة"[٢].

وقال العدوي[٣]: "متى كان القولان على حد سواء فإنه يجوز العمل بكل منهما، وأما إذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور، ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه"[٤].

ويتلخص من هذه النصوص أن الذين منعوا الإفتاء بالمرجوح مطلقا استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الدليل المنسوخ، وبيانه أن القول المرجوح صار برجحانه كالدليل المنسوخ بجامع تأخير كل منهما في الرتبة عن الناسخ والراجح، فكما لا يجوز العمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ لا يجوز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح[٥].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فالنسخ إنما يتم بنص

---

(١) ينظر: الموافقات٥/١٠٠.

(٢) ينظر: الموافقات٥/١٠١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، شيخ الشيوخ، ولد في بني عديّ بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢هـ وتوفي في القاهرة سنة ١١٨٩ هـ من كتبه: حاشية على شرح أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي٤/٢٦٠.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١/١٣٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/٧٤.

شرعي يدل على توقف العمل بالمنسوخ، بخلاف الترجيح فلا يكون بنص شرعي، بل يكون باجتهاد في تغليب المصالح على المفاسد، وهذا أمر نسبي قد يتغير بتغير الأحوال والظروف والأزمان والأشخاص.

قال ابن عابدين: "التعليل بأنه صار منسوخا إنما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما أو علم تأخر أحدهما عن الآخر وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد فإنه لا يظهر فيه النسخ"[١].

الدليل الثاني: استدلوا بسد الذرائع فقالوا: إن القول بجواز الإفتاء بالمرجوح يؤدي محظورات شرعية كثيرة ومفاسد جمة كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع غيره، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، خاصة في هذا الذي قل فيه الورع، بل كاد يعدم، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح هذا الباب؛ لاتسع الخرق على الراقع، ولهتكت أحجبة هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا تخفى على أحد.[٢]

قال الدسوقي: سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور؛ خوف أن لا تكون الضرورة متحققة"[٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه يمكن تجنب هذه المفاسد بضبط الصناعة الإفتائية وتنظيمها ووضع القيود والضوابط والشروط فيمن يتولى أمر الإفتاء، وضبط المواضع التي يمكن أن يعدل المفتي عن الراجح إلى غيره تحقيقا لمقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

---

(١) ينظر: عقود رسم المفتي صـ٤٤.

(٢) ينظر: الموافقات٥/١٠١

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/١٣٠.

المذهب الثاني:

يجوز الإفتاء بالمرجوح عند الاقتضاء لا للغير بل ليعمل به في خاصة نفسه وهو مختار بعض الشافعية وجماعة من متأخري المالكية.

قال تقي الدين السبكي في فتاويه: "لا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق.

فإن قلت: هذا في المجتهد أما المقلد فمتى قلد وجها جاز ضعيفا كان في نفس الأمر أو قويا.

قلت: ذاك في التقليد في العمل في حق نفسه، أما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز"[(١)].

ونقل العلامة الشرنبلالي[(٢)] **عن شمس الدين الرملي** أن مقتضى مذهب الشافعي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما قاله السبكي.[(٣)]

وقال الشيخ أحمد الدمياطي: "وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها"[(٤)].

ونقل مفتي المالكية الشيخ محمد بن علي في تهذيب الفروق **عن الحطاب** حكايته عن ابن عمر جواز العمل بالضعيف في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي١٢/٢.

(٢) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، نشأ بالقاهرة، ودرّس في الأزهر، من كتبه نور الإيضاح في الفقه، وشرحه مراقي الفلاح، والتحقيقات القدسية وغيرها وتوفي سنة ١٠٦٩هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة٣٣/٢، والأعلام للزركلي٢٠٨/٢.

(٣) ينظر: العقد الفريد في جواز التقليد للشرنبلالي ص٦٩٨، وحاشية ابن عابدين٧٤/١.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي٢٧/١.

بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب. ثم قال: **وهو اختيار المغاربة**"[١].

ويتلخص من عباراتهم أنهم إنما يمنعون من الإفتاء بالمرجوح للغير سدا لذريعة تضليل السائل للمفتي وإيقاعه في الجهالة ليحصل المستفتي على ما يريد، وهذا لا يحصل في حالة ما إذا كان المفتي يعمل بفتياه في خاصة نفسه، فهذه الذرائع **والمحاذير لن توجد ولهذا قال الدسوقي: لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه؛ ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة؛ لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف**"[٢].

المذهب الثالث:

يجوز الإفتاء بالضعيف النسبي سواء كان في خاصة نفسه أو لغيره عند تحقق الشروط والضوابط التي تضمن عدم الوقوع في المحاذير الشرعية جراء الإفتاء بالمرجوح.

وكون الإفتاء بالمرجوح جائزا بشروطه هو ما دلت عليه نصوص جمهور العلماء من أرباب المذاهب المختلفة.

فعند الحنفية:

- **قال الغزنوي** في آخر الحاوي القدسي: "ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد يوافق قول أبي حنيفة لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة"[٣].
- وقال **ابن عابدين:** "مذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخا ... قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبه"[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣٣/٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٣٠/٤.

(٣) ينظر: الحاوي القدسي للغزنوي ٥٦٢/٢. دار النوادر سوريا

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٤/١.

ثم قال: "قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر[١] في بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا. اهـ وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة"[٢].

وقد أفتى الحنفية بالمرجوح عندهم في كثير من المسائل ومن ذلك: قولهم في تعريف اللقطة: فإن كانت أكثر من عشرة دراهم عرفها حولا كاملا، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك.

قال الزبيدي[٣]: "وقيل: إن هذه المقادير كلها ليست بلازمة، وإنما يعرفها مدة يقع بها التعريف، **وعليه الفتوى**"[٤].

وعند المالكية

- **قال ابن الشاط**: "وقد ترتّب الآن على إخراج الهدي من مكة إلى الحلّ، وذبحه بمكة، وعلى الإتيان به من عرفة إلى منى، وذبحه بمنى، إمّا إتلاف مال، وإمّا عدم انتفاع الفقراء بالهدي... فالأسهل إمّا العمل بمقابل المشهور، بناءً على ما ذكره الحطّاب عن ابن عمر من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنّه يُقَدَّم على العمل بمذهب الغير، لأنّه قول في المذهب، وهو اختيار المغاربة"[٥].
- **وقال الشاطبي:** "فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد

(١) يقصد باب الحيض من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/٧٤.

(٣) الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي مولده في رجب سنة عشرين وسبعمائة وتوفى سنة٨٠٠هـ، له: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري و كشف التنزيل عن تحقيق التأويل وغيرها. ينظر: تاج التراجم صـ١٤٢.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة١/٣٥٦.

(٥) ينظر: إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط٢/٣٣.

على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث ترك قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد"[(١)].

- **وحكى الطاهر بن عاشورعن الأستاذ أبي سعيد** بن لب[(٢)] مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن أنه كان يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء[(٣)].

وعند الشافعية

- **قال البيجرمي**: "لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول، وإن كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه

(١) ينظر: الموافقات٥/١٩٠.

(٢) ابن لب: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، كان عارفا بالعربية واللغة، مبرزا في التفسير، قائما على القراءات، مشاركا في الأصلين والفرائض والأدب، جيد النظم والنثر، قعد للتدريس، وولي الخطابة بالجامع، وكان معظما عند الخاصة والعامة، ومات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. ينظر: بغية الوعاة٢/٢٤٤.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٣/٤٩٠.

أولى"[١].

- **وقال عبد الرحمن باعلوي الحضرمي**: "إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرًا إجماعًا وباطنًا على المعتمد كما في التحفة والنهاية، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث، فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضًا"[٢].

وعند الحنابلة

- **قال ابن تيمية**: "فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة"[٣].
- **وقال ابن رجب الحنبلي**: "قد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة"[٤].
- **وقال الرحيباني** بعد أن ذكر جواز التقليد لبعض العلماء فيما قالوا به مثل تقليد ابن حزم في جواز المكث في المسجد للجنب، وتقليد ابن تَيْمِيَّةَ في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلقة واحدة، قال: "فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصًا ما دعته الضرورة إليه، وهو متجه"[٥].

وعليه: فإذا كانت عبارات جمهور الفقهاء تكاد تتفق على جواز الإفتاء بالمرجوح بشروطه التي نصوا عليها أخذا من القول بمراعاة المصالح ودفع الضرر والأخذ بالأيسر ونحوها من المعاني الاجتهادية، والاستدلالات العقلية التي ذكرها الفقهاء؛

---

(١) ينظر: حاشية البيجرمي على الإقناع للخطيب الشربيني١/٢١٤.

(٢) ينظر: بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي الشافعي٢/٧٣٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/١٩٨.

(٤) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج صـ٨٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦/٤٤٧.

فإننا لن نعدم في دواوين السنة النبوية تأصيلا وتدليلا للإفتاء بالمرجوح في حالات استجمعت الشروط وتحققت فيها المناطات وروعيت فيها مقاصد الشريعة ومصالح الناس ومن تلك الأدلة:

- حديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[١].

ففي الحديث دلالة على أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اختار العمل بالمرجوح لمناطات تحققت ومقاصد روعيت.

قال ابن حجر: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[٢].

- وحديث عدم قتاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للمنافقين، وحين أراد عمر أن يقتل عبد الله بن أبي بن سلول فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[٣].

فقد أفاد الحديث أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ترك العمل بالراجح تحقيقا لمقصد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية وهو تأليف القلوب وعدم نفورها من الإسلام.

قال الخطابي: "فإن في هذا الكلام باباً عظيماً من سياسة أمر الدّين والنظر في عواقب أموره وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهراً ولا سبيل إلى معرفة ما في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١٢٦)٥٩/١، ومسلم في كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣)٩٦٨/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية(٣٣٣٠)١٢٩٦/٣.

نفوسهم، فلو عُوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حالة الإسلام لوجد أعداء الدين سبيلاً إلى تنفير الناس عن الدخول فيه والقبول له بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم، ما يؤمنكم إذا دخلتم في دين هذا النبي وحُصِّلتم في كفِّه وأنتم مؤمنون به ومخلصون له أن يدَّعي عليكم كفر الباطن وجحد السريرة وأن يقول لكم: قد أُوحي إليَّ في أمركم وجاءني الخبر عن سرِّكم أنكم منافقون، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تُغرِّروا بأنفسكم ولا تُسلّموها للهلاك، فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه"[(١)].

وقال القاضي عياض: "فيه ترك تغيير بعض الأمور التي يجب تغييرها، مخافة أن يؤدى تغييرها إلى أكثر منها"[(٢)].

وقال النووي: "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"[(٣)].

- وحديث عَائِشَة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للصحابة في شأن صلاة التراويح: (ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم)[(٤)]. فقد ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروج لصلاة القيام في جماعة في مسجده وصلى في بيته مع مرجوحيتها لما بينه في قوله خشيت أن تفرض عليكم.

  قال ابن حجر: "وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة"[(٥)].

- وحديث أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[(٦)].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي٣/١٥٨٦.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٨/٥٤.

(٣) ينظر: شرح النووي علي مسلم١٦/١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١٠٧٧)١/٣٨٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر٣/١٤.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥)٨/١٢، ومسلم في

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ وتركه يبول في المسجد مفسدة لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتركه حتى لا يؤدي تهييجه إلى مفسدة أكبر.

قال الشاطبي: "لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد"[(١)].

الراجح:

الذي يمكن ترجيحه في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، بخلاف أدلة القول الأول التي لم تسلم من المناقشات خاصة وأن ما قرَّره جمهور العلماء من شروط يدفع ما ذكره أَصْحَاب القول الأول من مخاوف ومحاذير...

أَمَّا ما ذكره أَصحَاب القول الثاني من قصر الإفتاء بالمرجوح على المفتي في خَاصَّة نفسه فمدفوع بأَنَّ المفتي الذي يمتلك أهلية تقرير المناطات الدافعة إلى العدول عن الإفتاء بالقول الراجح إلى القول المرجوح يستطيع بما يمتلكه من مؤهلات ضبط الفتوى سواء كانت لنفسه أو لغيره.

فالقول الوسط هو ما اختاره جمهور العلماء؛ فبه تتحقق مقاصد الشريعة وتحصل مصالح المكلفين.

هذا مع التأكيد على أن الإفتاء بالمرجوح ما هو إلا رخصة وعدول عن الأصل إلى خلافه، ويمكن تسميته استحسانا بعبارة الحنفية، وهذه الرخصة لا يلجأ إليها المفتي إلا عند تحقق شروطها وضوابطها ومسوغاتها، وهو ما نتناوله في المبحث التالي.

= الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤) ٣٣٦/١ من حديث أنس بن مالك.

(١) ينظر: الموافقات١٩١/٥.

المبحث الثالث

ضوابط الإفتاء بالمرجوح في الفقه الإسلامي

لما كان الأصل المقرر أن يكون الإفتاء بالأقوال الراجحة، وأن العدول عن الإفتاء بالراجح إلى المرجوح من باب الرخص التي يلجأ إليها المفتي في حالات مخصوصة، فقد اشترط القائلون بجواز الإفتاء بالمرجوح شروطا ومسوغات لا بد من توافرها حتى يعدل المفتي عن الإفتاء بالراجح من الأقوال إلى ما سواه، ومن ثم فإن المفتي لا يتجه نحو الأقوال المرجوحة ليفتي الناس بها إلا بعد تأكده من توفر الشروط والمسوغات الآتية:

الشرط الأول: أن لا يكون القول المرجوح من الضعيف المدرك

وقد سبق بيان أن العلماء يقسمون الأقوال الضعيفة إلى قسمين هما: الضعيف المدرك، والضعيف النسبي، وأن الضعيف المدرك هو ما يخالف الإجماعات أو القواعد العامة المقررة في الشريعة أو القطعيات أو النصوص والقياسات السالمة عن المعارضات الراجحات وهو ما يسميه جمهور العلماء بالشاذ من الأقوال التي تواترت نصوص العلماء على المنع من الإفتاء به.

ومن أوضح هذه النصوص:

عبارة القاضي الباقلاني في مختصر التقريب: أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي"[(١)].

وعبارة القرافي في الفروق: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي٣/٢٦٨.

حرام"[١].

فإذا كان المرجوح من الضعيف المدرك فلا يجوز الإفتاء به حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، إما إذا كان المرجوح من الضعيف النسبي فهذا يجوز الإفتاء به عند توفر باقي شروط الإفتاء بالمرجوح.

الشرط الثاني: أن يكون الإفتاء بالمرجوح في مسألة خلافية اجتهادية

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاجتهاد في أصول العقائد والأمور العقلية، فلا يمكن أن تتعدد فيهما الأقوال والمذاهب؛ إذ لا سبيل إلى أن يكون كلا من نقيضين أو ضدين حق، بل أحدهما فقط حق، والآخر باطل، وسواء كان مدرك ذلك عقلا محضا كحدث العالم، ووجود الصانع، أو شرعيا مستندا إلى ثبوت أمر عقلي كالصراط، والميزان.[٢]

قال المحلي: "لا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث، والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة، والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك"[٣].

ولا عبرة بخلاف الجاحظ والعنبري[٤] في هذا؛ فقد أشار ابن السبكي **إلى أنه لا** يُعلم خلاف بين المسلمين في ذلك إلا ما نقل عن الجاحظ وعبيد الله بن الحسين

(١) ينظر: الفروق للقرافي٢/١٠٩.

(٢) ينظر: شرح اللمع١٠٤٣/٢، والمستصفى صـ٣٤٥، وبيان المختصر٣٠٠/٣، ورفع الحاجب٥٤٠/٤، ونهاية السول صـ٣٩٩، وإرشاد الفحول٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: شرح الورقات للمحلي صـ٢٢٥.

(٤) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن الخشخاش بن جناب التميمى البصرى الفقيه، كان قاضى البصرة بعد سوار بن عبد الله، سمع داود بن أبى هند، وخالد الحذاء، وغيرهما، ومات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٣١١/١.

العنبري ...

ثم قال: "ونحن نتكلم معهما على سبيل الاختصار فنقول: أنتما محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما ... والذي نراه غير شاكين فيه أن المجمعين لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله، ولعدوا الإجماع قائما دون قوله"[(١)].

كما اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية العملية تنقسم إلى ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فما لا يسوغ فيه الاجتهاد فكالأحكام التي أدلتها قاطعة، مثل الأحكام التي يعلم بالضرورة أنها من دين الله تعالى كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر، ومنها ما لا يعلم بالضرورة غير أن عليه دليلا قاطعا من إجماع ونحوه من نص شرعي واضح الدلالة كتحريم الخنزير ونحوه، والمخطئ في هذه آثم غير كافر، لكن يحكم بفسقه، وينقض حكم الحاكم بخلافه.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهي المسائل المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، أو تعارضت فيها الأدلة بين راجح ومرجوح[(٢)].

فإذا كانت المسألة اعتقاديه أو عقلية أو عملية مقطوع بحكمها فلا خيار أمام المفتي إلا أن يفتي بالقول الأوحد فيها، وإذا كانت المسألة مما قد ساغ فيها الخلاف وتعددت الأقوال وتعارضت فهذه المسائل التي يجوز للمفتي أن يعدل فيها عن الإفتاء بالقول الراجح إلى ما سواه.

الشرط الثالث: أن يكون المذهب المرجوح صحيح النسبة إلى إمام مجتهد

فلا يسوغ الإفتاء بالأقوال المرجوحة التي حكيت بصيغة التمريض أو لم تعلم نسبتها إلى أصحابها، فقد حكا العلماء في كتبهم كثيرا من الأقوال الضعيفة والشاذة ولم

(١) ينظر: الإبهاج٣/٢٥٧، ٣/٢٦٠.

(٢) ينظر: شرح اللمع٢/١٠٤٥، والمستصفى ص٣٤٥، والبحر المحيط٦/٢٤٠، وإرشاد الفحول٢/٢٢٨.

ينسبوها لأصحابها؛ إما لأن أصحابها مجهولون، أو لكونهم من أهل الانحراف الفكري الذين تذكر أقوالهم لتناقش، وتحكى شبهاتهم للرد عليها، فهذه الأقوال تذكر ليحذر منها وللجواب عليها، فلا يجوز الإفتاء بها.

قال المرداوي عن مثل هذه الأقوال: "قد يذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس"[١].

وقال الشيخ أحمد الدردير: "فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟

قلنا: أمور ثلاثة:

الأول: اتساع النظر، والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه.

والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده.

والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك"[٢].

قال ناظم مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل ** إذ ذاك عن وفاقهم قد انخطل

قال شارحه:

"يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم...

بل للترقي لمدارج السنا ** ويحفظ المدرك من له اعتنا

يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السنا -بفتح السين- أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد...

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي١/١٢٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي٤/١٩٠ دار المعارف.

ثم قال:

وكونـــه بلجـــي إليـــه الضـــرر ** إن كـــان لـــم يشـــتد فيـــه الخـــوَر

وثبـــت العـــزو وقـــد تحققـــا ** ضـــرا مـــن الضـــر بـــه تعلقـــا

بجر كونه معطوفا على الترقي يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر، ولكونه قد تلجئ الضرورة إلى العمل به **بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله**، خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور"[١].

قال ابن عابدين: "لا يكتفى بترجيح أي عالم كان فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين"[٢].

ثم نقل ابن عابدين عن شيخه صالح الجينيي[٣] قوله: "لا يجوز الإفتاء من الكتب إلا إذا علم المنقول عنه، واطلع على مأخذه"[٤].

---

(١) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود للعلوي٢/٢٧٥ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي صـ٦.

(٣) الجينيي: هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجينيي الأصل الدمشقي المولد كان محدثا فقيها حسن الأستحضار عديم النظير في فقه أبي حنيفة، ولد بدمشق في سنة أربع وتسعين وألف ونشأ بها وأخذ عن جماعة كثيرين وقرأ عليهم وكانت وفاته في يوم الأحد بعد العصر سادس عشر ذي القعدة سنة سبعين ومائة وألف. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني٢/٢٠٨، ومعجم المؤلفين٤/٣١٩.

(٤) ينظر: عقود رسم المفتي صـ٨.

الشرط الرابع: وجود مسوغ شرعي من ضرورة أو حاجة

إن العدول عن الراجح من الأقوال إلى مرجوحها لا بد أن يكون في حالة من حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، بحيث يكون الإفتاء بالراجح يؤدي إلى حرج بالغ أو ضرر واضح، أو أن يكون الإفتاء بالراجح يؤدي إلى مفسدة راجحة أو يفوت مصلحة راجحة ففي كل هذه الحالات يكون الإفتاء بالمرجوح هو المعتصم الذي يفزع إليه المفتي للتخلص من تلك المفاسد الراجحة، وليحقق المصالح المقصودة التي عجز عن تحصيلها عند الإفتاء بالراجح.

ومن المفاسد التي قد تقترن بالراجح فترجح كفة الإفتاء بالمرجوح ما يلي:

- **مفسدة الغلو في الأحكام:** بمعنى أن يؤدي الإفتاء بالراجح إلى الغلو في الأحكام بأن يظن الناس في المندوبات فرضيتها أو في المباحات رفعها فوق رتبتها إلى الندب أو الإيجاب، فيلجأ المفتي إلى الإفتاء بالمرجوح في مثل هذه المسائل روما لتعليم الناس وضبط الأحكام لديهم، وسدا لذريعة رفع الأحكام فوق مراتبها الشرعية، وفي فقه الصحابة الكثير من هذا:

فقد ورد أن الخليفتين أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يظن من رآهما وجوبها[(١)]، ولهذا قال حذيفة بن أسيد: "شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة"[(٢)].

كما ورد أن سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم الصلاة بالناس في الحج ثم خطب وقال: "إن القصر سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، ولكن حدث طغام فخفت أن يستنوا"[(٣)] ثم قال: "إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي

(١) ينظر: التجريد للقدوري١٢/٦٣٦٢.

(٢) رواه البيهقي بسند حسن في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها الحديث (١٩٥٠٧) ٩/ ٢٦٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٥٦٤٥)١٤٤/٣.

ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت".[١]

وقال أبو مسعود الأنصاري: "إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة"[٢].

قلت: وفي ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الخروج** لصلاة التراويح ما يؤيد المعنى الذي نؤصل له، وهو ترك الراجح مخافة الغلو في الأحكام فقد فسر بعض شارحي الحديث بأن مخافة الافتراض معناه أن يفهم الناس أن مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القيام في المسجد جماعة فيه دلالة على الوجوب.

قال ابن حجر: "وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به قال: وقيل: كان حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم"[٣].

ثم أن أئمة المسلمين استمروا على هذا المعنى؛ فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك مع أن الترغيب في صيامها هو الراجح الذي جاءت به النصوص لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان.

قال ابن مازه[٤]: "صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ متفرقاً كان أو متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة. وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن

---

(١) ينظر: الموافقات٤/١٠٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي١٥/٧٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر٣/١٣.

(٤) ابن مازة: هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، وتوفي ببخارى سنة ٦١٦ هـ، له: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني، وغيرها. ينظر: الأعلام ٧/ ١٦١.

أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون.

وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً. ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سراً، وينهى الجهال عنه"[١].

وقال ابن تيمية عن الركعتين بين الأذانين يوم الجمعة: "قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها"[٢].

- **مفسدة التشبه بأهل البدع:** فقد يلجأ المفتي إلى الإفتاء بالمرجوح من الأقوال إذا صار الراجح شعارا لأهل البدع والمجرمين، وهذا ما اختاره أبو علي ابن أبي هريرة خلافا للأكثر.

قال الزركشي: "ولهذا ترك الترجيع في الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الصبح، والتختم في اليمين، وتسطيح القبور محتجا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله، وفصل الغزالي بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعارا للمبتدعة بخلاف التسطيح، والتختم في اليمين ونحوهما فإنها هيئات تابعة"[٣].

وقد جمع ابن تيمية بين الأقوال في المسألة، وفرق بين ما إذا كان في التشبه بأهل البدع مفسدة راجحة على مصلحة المندوب فلا يفتى إلا بترك المفسدة، إما إذا كانت مصلحة المندوب أكبر من مفسدة التشبه بأهل البدع قدم المندوب وأفتى المفتي على

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٩٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/١٩٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي١/٣٨٧.

القول الراجح.

فقد حكى خلافا على قولين في مسألة الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالصحابة والتابعين:

أحدهما: أنه تجوز الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والمنصوص عن الإمام أحمد واختيار أكثر أصحابه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم.

والثاني: اختصاص الصلاة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره وهو المنقول عن الإمام مالك والشافعي، وهو اختيار بعض أصحاب الإمام أحمد؛ لما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال: لا تصلح الصلاة من أحد على أحد على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال ابن تيمية: "وهذا الذي قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاة عليا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتفاق، فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله، فيصلى على جميع آله تبعا له ...

ثم قال: "فالذي قالته الحنفية وغيرهم أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلا على عليّ دون الصحابة، فإذا صلى على عليّ ظن أنه منهم، فيكره لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا علم أنه صلى على عليّ وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك، وهذا القول يقوله سائر الأئمة".

ثم قال مؤصلا: "فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا"

ثم علق بقوله: "ومن هنا: ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فإنه لم يترك واجبا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائما، بل هذا مثل لباس شعار

الكفار وإن كان مباحا إذا لم يكن شعارا لهم، كلبس العمامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعارا لليهود، فإذا صار شعارا لهم نهي عن ذلك"[١].

وإذا كان المفتي يعدل عن الإفتاء بالراجح إلى المرجوح للتخلص من المفاسد الراجحة التي قد تترتب على الإفتاء بالراجح، فإن المفتي أيضا قد يعدل عن الإفتاء بالراجح إذا كان في الإفتاء بالمرجوح تحصيل لمصلحة راجحة، ومن أهم المصالح التي يعدل بها المفتي عن الإفتاء بالراجح إلى غيره:

- **مصلحة تعليم الناس:** فقد يعدل الفقيه عن الإفتاء والعمل بالراجح لغيره بقصد تحصيل مصلحة تعليم الناس مراتب الأحكام، وقد عدل الصحابة عن العمل بالراجح في مواضع لتعليم الناس، فقد أخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله التيمي - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

قال ابن الملقن: "وفي فعل عمر دليل على أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب أو الإباحة...فأعلمنا بهذا القول أنه يجب أن يفصل بين السنن والفرائض، ففعل ذلك عمر ليعلم الناس ما عنده من أمر السجود، وأن فعله وتركه جائز، وليعلم هل يخالفه منهم أحد فيما فعله، ولم يجد مجلسا أحفل من اجتماعهم عند الخطبة"[٣].

ومنه أيضا: ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح في الصلاة لتعليمه للناس؛ فقد اتفق القائلون بسنية الاستفتاح، على أن سنته أن يقوله

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٥٣/٤، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود(١٠٧٧)٤٢/٢.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٤١٥/٨.

المصلي سرا، سواء أكان إماما أم مأموما أم منفردا.

قال النووي: "السنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروها، ولا تبطل صلاته"[(١)].

قال الجصاص: "وأما وجه جهر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلأنه فعله على جهة التعليم"[(٢)].

وقال ابن نجيم: "عمر جهر بالتسبيح فقط لتقتدي الناس به ويتعلموه"[(٣)].

ومنه أيضا: فعل ابن عباس في الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فقد روي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة حتى يعلم الناس أن فيها قراءة.

قال ابن قدامة: "ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم"[(٤)].

- **مصلحة تأليف القلوب ونبذ التعصب:** فقد يلجأ الفقيه إلى العدول عن الإفتاء والعمل بما يراه راجحا عنده تأليفا للقلوب، ودرءاً للفتنة، ونبذا للتعصب المذهبي، وخاصة إذا كان يتعامل مع قوم يتعبدون على غير المذهب الراجح لديه، والحكايات عن الأئمة في هذا الباب لا تتناهى، فقد حكى ابن تيمية مذاهب العلماء في اعتبار البسملة من الفاتحة بقوله: "طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جهرا كمالك والأوزاعي، وطائفة: تقرؤها جهرا كأصحاب ابن جريج والشافعي، والطائفة الثالثة المتوسطة: جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرا، كما نقل عن جماهير الصحابة".

ثم قال: ومع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب- يقصد الإسرار بها- **فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة**، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، قال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها"

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب٣/٤٥٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٨٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/٣٢٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٢/٣٦٣.

ثم قال مؤصلا: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال:"الخلاف شر"[1].

وقال الدهلوي: "لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول، ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلي، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المبسوط. وآثار محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وكلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ...وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان الإمام أحمد ين حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وروى أن أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وفي البزازية: وعن الإمام الثاني -وهو أبو يوسف

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٢/٤٠٧.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول أخوانا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[(١)].

- **مصلحة إكمال منفعة المستفتي:** قد يلجأ المفتي إلى الإفتاء بالمرجوح لبعض الناس، لأنه يرى أن كمال مصلحة المستفتي في إفتائه بالمرجوح، وكما هو مقرر فإن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص والأعراف وغيرها، فقد ينتفع بعض الناس بالمرجوح أكثر من انتفاعه بالراجح، ولهذا ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفتي كل واحد بما هو أنفع له وأقرب إلى تحصيل مصلحته فقد سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى أنه الأرجح والأفضل من غيره.

فقد سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله". قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[(٢)].

وسئل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» "[(٣)].

وعن أبي أمامة، قال أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك. قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له"[(٤)].

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي١/٢٧١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦)١/١٤، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣)١/٨٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)١/١١٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)١/٨٩ من حديث ابن مسعود

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٩٥) ٢/٢٧٣، وأحمد في المسند (٢٢١٤٠) ٣٦/٥٤٥، وصححه ابن حجر في فتح الباري٤/١٠٤.

وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[١].

وقد أشار الشاطبي إلى أن هذا الاختلاف في التفضيل يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، وإنما يشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل[٢].

ولكون الصلاح أمرا نسبيا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وأزمانهم وأعرافهم جاءت قاعدة تغير الفتوى باختلاف الأحوال والأشخاص والأعراف والأزمان والأماكن حتى قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[٣].

وهذا الأمر يفسر ظاهرة وقائع الأحوال الواردة في السنة النبوية، والتي قال الأصوليون إن هذه الوقائع لا تفيد حكما عاما، بل تكون مخصوصة بأصحابها، ومن كانت أحوالهم كأحوال أصحاب تلك الوقائع.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الإفتاء بالمرجوح إنما هو رخصة واستثناء وعدول عن الأصل إلى خلافه لمصلحة أو ضرورة فينبغي أن يقتصر على موضع الحاجة والضرورة، وأن لا يتجاوزها إلى غيرها، وقد قرر الفقهاء: أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت حالة الاضطرار عاد الأمر إلى أصله.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)١/١٢، ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)١/٦٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ينظر: الموافقات٥/٣١.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/٦٦.

الشرط الخامس: أن يكون المفتي متمكنا مؤهلا

الإفتاء بالمرجوح ليس سهلا لكل مفت، بل هو معضلة اجتهادية، وورطة فقهية تحتاج إلى المتمكنين المؤهلين الحاصدين للمكلة الاجتهادية، والفقاهة الشرعية، والطهارة القلبية، والإحاطة الكلية بالواقع وتقلباته، فضلا عن توافر الشروط التي اشترطها العلماء في المفتين بصفة عامة، فقد نص العلماء على أن من أشد أبواب العلم غموضا ما يتعلق بباب ترتيب المصالح والخيرات، وأن الخطأ في ترتيب المصالح من جملة الشرور، فقال الغزالي: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور"[(١)].

ومن المؤهلات التي ينبغي التأكيد عليها فيمن يتصدى للإفتاء بالمرجوح ما يلي:

١. **التصور العام للواقعة محل الفتوى:** ذلك أن صحة الحكم على أي واقعة، أو مسألة، أو نازلة، أو قضية، لا تكون إلا بعد أن يتصوَّرَ الإنسان الشيء المسؤول عنه تصورًا صحيحًا كاملاً، ليتمكَّنَ من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره كما يقول الإسنوي.

فصحة الحكم تتوقف على صحة التصور، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحُكْم عليها، حيث قال له: " الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك -وربما قال: في نفسك - ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة"[(٢)].

ولهذا نص ابن القيم على أنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيطَ به علمًا.

والنوع الثاني: فهمُ الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي٣/٤٠٣.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي١/٤٩٢.

أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١].

ولما سئل ابن تيمية فيمن عزم على فعل محرم عزمًا جازمًا فعجز عنه، هل يأثم بمجرد العزم؟

فأجاب بقوله: الحمد لله، هذه المسألة ونحوها تحتاج قبل الكلام في حكمها إلى حسن التصور لها"[٢].

ولهذا كان الخلل الحاصل في الوصول إلى الحكم الصحيح فيما يعرض على بعض أهل العلم والإفتاء من مسائل أو قضايا، سببُه عدمُ تصوُّرِ الشيء على ما هو عليه، فكم من فتاوى صدرت وكان منشأ الخلل فيها هو عدم تحديد التصور، أو الخطأ فيه لذا قالوا:"وأكثر أغلاط الفتاوى من التصورّ "[٣].

قال ابن القيم:"فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام"[٤].

ومن لوازم التصور الصحيح للوقائع أن يستفصل المفتي من المستفتي في مسألته

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين١/٦٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٠/٧٢١.

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي٢/٥٧١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين٤/١٤٧.

إذا كانت المسألة فيها تفصيلٌ وتختلف فيها الأحكام من صورةٍ إلى أخرى، وقد استفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[١].

٢. **الإحاطة باجتهادات العلماء في الواقعة:** فينبغي على من تجاسر على اقتحام غمرة الإفتاء بالمرجوح أن يكون موسوعي الاطلاع واسع النظر دائم المطالعة لاجتهادات العلماء وأقوالهم في المسائل والواقعات ضابطا لاستدلالاتهم ومناطات أحكامهم وفتاويهم حتى إذا ما عرضت عليه مسألة فأراد أن يفتي فيها بالمرجوح فعليه أن يقلب النظر في اجتهادات العلماء وأقوالهم ليخرج بالقول الذي يحقق المقاصد والغايات.

٣. **الإحاطة بضوابط تغير الفتوى:** وقد أكثر العلماء من التأكيد على أن الفتوى تتغير بتغير الظروف والملابسات والأزمنة والأمكنة؛ فقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغير الأعراف والأزمنة والأمكنة ما يؤثر في اختلاف الفتوى.

قال ابن خلدون:" إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول { سُنَّتَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ } [غافر: ٨٥]"[٢].

وبناء على هذا المعنى قرر الفقهاء قاعدة: " تتغيَّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"[٣].

قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله،

(١) ينظر: إعلام الموقعين٤/١٤٣.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون١/٣٧.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٦٦.

أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[١].

وعقد ابن القيم فصلا في إعلام الموقعين بعنوان: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

وقال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[٢].

ثم أقام الأدلة على كلامه، وذكر عليه أمثلة كثيرة من أبواب فقهية متفرقة ثم قال: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[٣].

٤. **مراعاة مآلات الأفعال:** عد العلماء من صفات المفتي المتمكن الرباني، الحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[٤].

وبين الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٥].

---

(١) ينظر: رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين١١/٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين١٥٧/٤.

(٤) ينظر: الموافقات٢٣٣/٥.

(٥) ينظر: الموافقات١٧٧/٥.

ولا أبالغ إن قلت: إن عدم اعتبار مآلات الأفعال ونتائجها وآثارها المترتبة عليها قد يفضي إلى نقيض مقصود الشرع من وضع الأحكام.

واعتبار مآلات الأفعال هو الذي جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل عن فعل الراجح في مسائل قتل المنافقين، وهدم الكعبة، وغيرها مما سبق تقريرة.

٥. **الإحاطة بفقه مراتب الأعمال:** وهو نوع خاص من الفقه يتعلق بترتيب المصالح عند تزاحمها أو تعارضها، ويسميه البعض فقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه مراتب الأعمال، وعدم ضبطه يوقع المفتي في حرج بالغ، وزلل كبير.

قال ابن تيمية: " وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع ... كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه ** مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور"[١].

٦. **تحقيق المناط الخاص:** وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت غيره، وحال دون حال غيره، وشخصه دون شخص غيره؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٥١٢.

بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، ويقيد به ما ثبت إطلاقه بهذا التحقيق.

وقد دلل الشاطبي على هذا الشرط بجملة من الواقعات التي كان السؤال فيها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدا والجواب مختلفا بحسب الأحوال والأشخاص منها:

قوله: في "الصحيح": أن ناسا جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: "وقد وجدتموه؟ " قالوا: نعم. قال: "ذلك صريح الإيمان"[(١)].

وفي حديث آخر: "من وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت بالله"[(٢)].

وعن ابن عباس في مثله؛ قال: "إذا وجدت شيئا من ذلك فقل: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣][(٣)].

فأجاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر والعارض من نوع واحد.

وفي "الصحيحين": "إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار"[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٢) ١١٩/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤) ١١٩/١ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في رد الوسوسة (٥١١٠)٣٢٩/٤، وقال الأرناؤوط: "إسناده قوي".

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على

وآثر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بعض الغنائم قوما، ووكل قوما إلى إيمانهم؛ لعلمه بالفريقين، وقبل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: "أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك"(١)، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب؛ فردها في وجهه(٢).

ثم قال: "إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل".

ثم قال: "ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير"(٣).

٧. **تقوى القلب وطهارته :** فإن الإفتاء بالمرجوح من الأمور التي لا تباح إلا للمتقين الذين يجعل الله لهم نورا يعينهم على ما أقامهم فيه، وقد ربطت بعض آيات القرآن بين التقوى وتحصيل العلم النافع الهادي كقوله تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال/٢٩] أي تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق/٢] أي مخرجا على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه وقوله تعالى: {وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [البقرة/٢٨٢] فالعلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، حتى صحح بعضهم العمل بالإلهام الصادر عن قلب عامر بالتقوى وصرحوا بأن العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم، وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق ووعده حق، فتزكية النفس تعد القلب

=

الاستسلام أو الخوف من القتل(٢٧)١/١٤ ومسلم في الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه(١٥٠)١/١٣٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز (٢٧٥٧)٤/٧ من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند(٢٠٨٤)٤/٦٥، والطبراني في الكبير (٥٧٥)١/٢١١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٤٤)٥/٩٣، من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير.

(٣) ينظر: الموافقات٥/٣٧.

لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى"[١].

وقد أشار ابن تيمية إلى أن القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه إن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي.. وقد قال عمر بن الخطاب: اقربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة...وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصلاة نور؛ والصدقة برهان؛ والصبر ضياء)[٢] ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولاسيما الأحاديث النبوية؛ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنه قاصد العمل بها؛ فتتساعد في حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله..

وفي الحديث الصحيح: (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها)[٣]ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟..

وأيضا فإن الله فطر عباده على الحق؛ فإذا لم تستحل الفطرة: شاهدت الأشياء على ما هي عليه؛ فأنكرت منكرها وعرفت معروفها. قال عمر: الحق أبلج لا يخفى على فطن. فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القرآن. تجلت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المزايا وانتفت عنها ظلمات الجهالات فرأت الأمور عيانا مع غيبها عن غيرها"[٤].

والقول باشتراط التقوى فيمن يتصدر للإفتاء بالمرجوح فيه حسم وإغلاق لباب التلاعب في الفتوى بالترخص المقيت، والتحيل الممنوع، الذي يلجأ إليه المفتي الماجن تودداً للسلاطين، وتملقا لأصحاب الأهواء ليبيع دينه بدنيا غيره ...

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي٨/١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء(٢٢٣)١/٢٠٣ من حديث أبي مالك الأشعري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع(٦٥٠٢)٨/١٠٥ من حديث أبي هريرة.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٠/٤٣.

المبحث الرابع

مقاصد الإفتاء بالمرجوح

مما هو مقرر أن كل عمل لا بد له من مقصد، والإفتاء بالمرجوح لما كان استثناء من الأصل الكلي، ورخصة تقابل عزائم الإفتاء فلا بد من وجود مقصد شرعي لدى المفتي ليكون مسوغا للترخص والعدول عن الأصل إلى خلافه، والذي نقرره أن لجوء المفتي إلى الإفتاء بالمرجوح من الأقوال، والمفضول من الاجتهادات يدور في فلك المقاصد الآتية:

مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد:

المصالح جمع مصلحة، وهي ضد الفساد؛ وهي كما يقول الغزالي في المستصفى: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"(١).

ثم قال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٢).

وقال الشاطبي: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق"(٣).

وقد أكد العلماء سلفا وخلفا على أن الشارع إنما قصد بوضع الشرائع تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل، وهو ما قرره الشاطبي في غير موضع من الموافقات

---

(١) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

(٢) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

(٣) ينظر: الموافقات٢/٤٤.

بقوله: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[١].

وقوله: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[٢].

ولما كان مقصود الشرع حفظ مصالح الخلق كان الموقعون عن رب العالمين هم أولى الناس بمراعاة مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ولذلك فكانوا مطالبين في فتاويهم واجتهاداتهم بالمحافظة على مصالح الناس وضبط رتبها وتقديم الأهم على المهم، ووضع كل مقصد في موضعه...

والإفتاء بالمرجوح قد يجنح إلى المفتي قصدا لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، فإذا ما وجدت حالة يكون تحقيق المصلحة بالإفتاء بالمرجوح بعد تحقق ضوابطه ووجود مسوغاته، وتحقق مناطاته، فالأولى بالمفتي أن يكون قصده المصلحة، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله...

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المقصد فتوى الحنفية بجواز أخذ الأجرة على الأذان، والإمامة وتعليم القرآن والفقه خلافا للراجح في المذهب إذ الأصل عندهم أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به"[٣]؛ ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح"[٤].

ورغم هذا فما عليه الفتوى عند الحنفية هو جواز أخذ الأجرة على هذه القربات

---

(١) ينظر: الموافقات١/٣١٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/٢١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٧٧٤٢)٢/١٦٨، وأحمد في المسند (١٥٥٣٥) ٢٤/٢٩٥ من حديث عبد الرحمن بن شبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٧/١٦٨: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف".

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني٣/٢٣٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٥/١٢٤.

لتحقيق مصالح المسلمين؛ لأنه لو منعت الأجرة على هذه الأعمال لما وجد الناس من يقوم بها، وهذا فيه من المفاسد ما فيه؛ **ولهذا قال المرغيناني**: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن **وعليه الفتوى**"[(١)].

وقال العيني: "لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبه ومروءة في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك، ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، **وقد تغير الجواب باختلاف الزمان**"[(٢)].

وقال ابن عابدين: "فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صنعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك مع أنه مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن وغير ذلك"[(٣)].

مقصد التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج من أهم المقاصد الشرعية التي لم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية؛ وإنما ثبت بأدلة تفوق الحصر، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] وقد أفادت تلك الأدلة بمجموعها وجملتها الحاجة إلى هذا المقصد وأهميته، ودوره في سد حاجات المكلفين.

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني٣/٢٣٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني١٠/٢٨٢.

(٣) ينظر: رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.

ولما التيسير ورفع الحرج بهذه المكانة في الشريعة فقد جاءت تطبيقات العلماء دالة على أن المفتي قد يعدل عن الإفتاء بالراجح إلى المرجوح قصدا للتخفيف ورفعا للحرج عن المكلفين.

ومن تطبيقاتهم لهذا المعنى: توسع العز بن عبد السلام في معنى الإحصار في الحج؛ فقد جعله في كل ما يفوت الحج من مرض أو خوف أو عذر خلافا لمذهبه الذي قصر الإحصار على ما يكون بالعدو فقط، بل نص على أن إمامه يتشدد في هذا الموضع فقال: "ونظير هذا التشديد في باب التيمم، ما ذكره الشافعي ومالك - رحمهما الله- في أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو، وقد خولفوا في ذلك؛ لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله: {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] وقال بعض أهل اللغة هما لغتان في حصر الأعداء.

فإن قيل: إن قوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر، وإنما كان إحصار عدو؟

قلنا: فإنها دلت على إحصار العذر بمنطوقها، وعلى إحصار العدو بمفهومها فتناولت الأمرين جميعا، ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الأعداء.

ثم قال: "والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨]، وقال فيها: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] وقال: { يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨]، فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجردا من اللباس محرما عليه النكاح والإنكاح، وأكل الصيود والتطيب والأدهان، وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات،، وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده"[(١)].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام٢/١٣.

ومن التطبيقات العملية للعدول عن الراجح إلى المرجوح: ما اختاره النووي في حكم النجاسة التي تصيب الماء والثوب ولا يدركها الطرف، فبعد أن حكا عن الشافعية سبعة طرق في حكمها: أحدها: يعفى فيهما، والثاني: ينجسان، والثالث: فيهما قولان، والرابع: ينجس الماء لا الثوب، والخامس: عكسه فينجس الثوب لا الماء، والسادس: ينجس الثوب، وفي الماء قولان، والسابع: ينجس الماء، وفي الثوب قولان.

ثم حكى بعدها اختلاف الشافعية في الأصح من هذه الطرق على ثلاثة أقوال:

أحدها: ينجس الماء والثوب قاله الماوردي والبندنيجي.

والثاني: ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطبا، قاله أبو الطيب الطبري.

والثالث: وبه قطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة القفال وأصحابه.

ثم خالف النووي كل هذه التصحيحات من أئمة المذهب واختار قولا لم يصححه أحد، وعلله برفع الحرج فقال: "والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨] والله أعلم"[(١)].

ومن التطبيقات العملية للإفتاء بالمرجوح قصدا للتيسير ورفع الحرج: إفتاء الحنفية بقول زفر في الحكم بنفقه الزوجة الغائب عنها زوجها، فالراجح عند الحنفية أن المرأة إذا غاب زوجها ورفعت الأمر إلى القاضي ليفرض لها نفقة فلا يحكم لها القاضي بالنفقة لأنه قضاء على غائب، وهو ممنوع.

قال الشيباني في الأصل: "ولو استدانت عليه وهو غائب لم يَفرض لها عليه شيئاً إذا كان غائباً، وقال أبو حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لا أجيز الفرض عليه إذا كان غائبا، وكذلك بلغنا عن شريح أنه قال: أيما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فإنما استدانت على نفسها"[(٢)].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/١٢٧.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ١٠/٣٢٧.

وقد خالف الإمام زفر ما صححه أئمة المذهب واختار أن القاضي يحكم لها بالنفقة رفعا للحرج عنها.

قال البابرتي: "وقال زفر: يقضي فيه؛ لأن فيه نظرا لها، ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة"[(١)].

ثم قال مقررا: "وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس"[(٢)].

مقصد تأليف القلوب:

إن المستقرأ لنصوص الشريعة يجدها تؤكد على أهمية الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف، **حتى قال المقري**[(٣)] في قواعده: من مقاصد الشريعة: إصلاح ذات البين، وحسم موارد النزاع"[(٤)] فلا غرو أن يكون تأليف القلوب واجتماعها من أهم المقاصد التي يعدل بسببها المفتي عن الراجح إلى غيره، كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وبسبب هذا الفهم الجيد لمقاصد الشريعة قال سيدنا عبد الله بن مسعود لما أكمل الصلاة بمنى خلف سيدنا عثمان بن عفان، وأنكر عليه بعد الصلاة لكونه يرى القصر في هذا الموضع، فقالوا له: عبت على عثمان وصليت أربعا" فقال: "الخلاف

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي٤/٤٠٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي٤/٤٠٢.

(٣) المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري المالكي ولد وتعلم بتلمسان، وخرج منها إلى مدينة فاس، فولي القضاء وتوفي بها ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفح الطيب، له مصنفات منها: القواعد، والحقائق والرقائق، والتحف والطرف، وغيرها. ينظر: الأعلام ٧/ ٣٧.

(٤) ينظر: قواعد الفقه للمقري قاعدة رقم (٨٣١) صـ٤٠٢.

شر"[١]، ولما سأل رجل سيدنا أنس بن مالك عن وقت الرمي، فأخبره، ثم قال: "افعل كما يفعل إمامك"[٢].

وتطبيقا لهذا المقصد كان الأئمة يعدلون عن راجح مذهبهم بالكلية ويفتون بمذاهب غيرهم حتى لا تكون فتنة، وخاصة عندما يحلون بمكان يكون العمل فيه على مذهب غيرهم، وقد مر ذكر جملة من تصرفات الأئمة تطبيقا لهذا المعنى.

ومن تطبيقاتهم: صلاة الإمام أبي يوسف خلف الرشيد بعد أن احتجم الرشيد، فلم يعد أبو يوسف الصلاة، رغم أن الحجامة تبطل الصلاة عند الحنفية[٣].

ومنها: أنه جاء عن أبي يوسف أيضا أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[٤].

ومنها: أن الإمام الشافعي صلى الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يقنت تأدبا معه[٥].

ومنها: أن الإمام أحمد ين حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد ابن المسيب[٦].

مقصد حفظ الأسرة: رأينا كثيرا من العلماء يلجئون إلى الإفتاء بالمرجوح من المذاهب وخاصة في مسائل الطلاق قصدا لحفظ الأسرة من الضياع، حتى قال محمد رحمة في أماليه: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق ألبتة، وهو ممن يراها ثلاثا، ثم

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/١١٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/٣٧٥.

(٤) ينظر: تيسير التحرير٤/٣٢٧.

(٥) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي١/٢٧٠.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/٣٧٥.

قضى عليه قاض بأنها رجعية، وسعه المقام معها[١].

وجاء في جامع الفتاوى: إن قال حنفي إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا، ثم استفتى شافعيا، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيرا من الصحابة في جانبه[٢].

وعملا بمقصد حفظ الأسرة اختار كثير من المفتين الأخذ ببعض الأقوال التي يعدها العلماء مرجوحة في مسائل من الطلاق؛ وذلك لحفظ الأسر من الضياع.

فمن ذلك: الإفتاء بوقوع الطلاق الثلاث واحدة: فقد ذهب الجمهور إلى أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة، لفظاً أو إشارة يقع بالعدد الذي تلفظ به، فإن قال: أنت طالق ثلاثا، أصبحت منه بائنا، ولا تحل له حتى تتزوج رجلاً غيره، ثم يطلقها[٣]، حتى حكى ابن حجر الإجماع على قول الجمهور فقال: "الراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق"[٤].

غير أن ابن تيمية خالف الجمهور، وأفتى بأنه إذا طلقها ثلاثاً بكلمة، أو كلمات في طهر واحد، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

وقد رد ابن القيم على من ادعى الإجماع فقال بعد أن ساق الأدلة من الكتاب والسنة على خلاف هذه الدعوى: "وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرارا أو سكوتا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم

(١) ينظر: الإنصاف للدهلوي صـ١١١.

(٢) ينظر: الإنصاف للدهلوي صـ١١١.

(٣) ينظر: الهداية١/٢٣١، وبداية المجتهد٣/٨٤، والحاوي الكبير١٠/١٧٨، والمغني لابن قدامة٧/٣٧٠.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر٥/٣٦٥.

من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة" وأفتى أيضا بالثلاث، أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون: فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاووس.

وأما تابعو التابعين: فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين: فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما.

وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية.

وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل.

وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحيانا ...

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.

ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد

جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد؛ **فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان**، وعلم الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون"[(١)].

وقد أصبحت فتوى ابن تيمية اليوم معتمدة في القانون المدني المصري، حيث جاء في المادة (٣) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ما نصه: «الطلاق المقترن بعدد -لفظاً أو إشارة- لا يقع إلا واحدة».

كما ورد أيضاً في مدونة الأسرة المغربية في المادة (٩٢)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٨٩)، وفي النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة (٨٥).

ومن المسائل أيضاً: عدم وقوع طلاق السكران

وقد ذكر العلماء للسكران درجات:

الدرجة الأولى: أن تأخذه هزة ونشاط، إذا دبت الخمرة فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزول العقل في هذه الحالة.

الدرجة الثانية: نهاية السكر: وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك.

(١) ينظر: إعلام الموقعين٣/٣٤.

الدرجة الثالثة: حالة متوسطة بينهما: وهو أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى معه شيء من التمييز والفهم لبعض الكلام.

أما الدرجة الأولى فلا نزاع أنه مكلف فيها لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام.

وأما الدرجتان الثانية والثالثة ففيهما وقع اختلاف العلماء، وبعضهم جعل الدرجة الثانية ليست من محل النزاع وقال بعدم تكليفه فيها كالسيوطي[١].

وقد اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران عندما يكون في تختلط فيها أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى معه شيء من التمييز والفهم لبعض الكلام، فالمعتمد في المذاهب الأربعة هو وقوع طلاقه[٢].

وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي في الأم بقوله: "ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا.

فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟

قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك"[٣]

وهو قول جماعة من الشافعية كأبي محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي وابن السمعاني[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٦٣/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢١٨، والتحبير شرح التحرير١١٨٣/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: الهداية٣٢٤/١، وبداية المجتهد١٠٢/٣، والحاوي الكبير١١٦/١٠، والمغني لابن قدامة٣٧٩/٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي٢٧٠/٥.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة١١٦/١، والإبهاج١٥٧/١، والتمهيد للإسنوي صـ١١٣.

وهو قول أكثر المالكية وقال الأبياري: الظاهر عندنا تكليف السكران[١]، وبه أخذ الحنفية[٢].

وهو الصحيح من مذهب الإمام احمد بن حنبل وقول أكثر أصحابه[٣].

وذهب بعض الحنابلة إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران، فقال ابن تيمية: "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه"[٤].

وهذا ما اختاره القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدل ١٩٨٥، وفيه ما نصه: «لا يقع طلاق السكران»، وهو المعتمد أيضاً في القانون العراقي، والمغربي، والأردني، والخليجي.

ومن المسائل: عدم وقوع طلاق الغضبان:

قسم ابن القيم طلاق الغضبان ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النزاع[٥].

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان شرح البرهان٣٥٣/١، ورفع الحاجب٦١/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٤٨٨/٤، وفواتح الرحموت١٤٤/١.

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل ٧٠/١، والمسودة صـ٣٥، والتحبير شرح التحرير١١٨٤/٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٠٣/٣٣.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية صـ٣٩. المكتب الإسلامي بيروت.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين.

قال الماوردي: "أما صريح الطلاق، فيستوي حكمه في الغضب والرضى، وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه. وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضى سواء"(١).

قال ابن رجب الحنبلي: "ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"(٢).

وذهب ابن تيمية إلى أن طلاق الغضبان لا يقع، فجاء في الإنصاف للمرداوي: "وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إنْ غيَّره الغضب ولم يزل عقله، لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه، فأوقعه وهو يكرهه، ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره"(٣)

وقال ابن القيم عن مختار شيخه: "هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمةَ الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة"(٤).

وعملا بمقصد حفظ الأسرة فالذي عليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً أنه إذا تحقق الغضب الذي يحصل معه الإغلاق فلا يقع طلاق الغضبان.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٥.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ٤٢١، والهداية١/٢٣٦، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد٣/١٥١، والحاوي الكبير ١٠/١٥٥، والمغني لابن قدامة٧/٣٨٩.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٨/٤٣٢.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم صـ٣٠.

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية المعاصرة للإفتاء بالمرجوح

لما كان الإفتاء بالمرجوح فتحا يلج منه المفتي لعلاج بعض الحالات الخاصة التي كان الإفتاء بالراجح لا يفي بعلاجها في ظروفها الخاصة، فقد استعمل الفقهاء المعاصرون ودور الإفتاء والمجامع الفقهية هذه الرخصة لتحقيق المقاصد والمصالح المرجوة التي رأي المجتهدون أن الإفتاء المرجوح يوصل إليها أفضل من غيره، وقد تعددت تلك الفتاوى حتى شملت كثيرا من العبادات وبعض المعاملات ومن أمثلة هذه الفتاوى:

الفتوى الأولى

الإفتاء بجواز المسح على الجورب الشفاف

ذهب جمهور الفقهاءُ إلى جواز المسح على الجوربين لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"[(١)]، إلا أنهم قد اشترطوا لذلك عدة شروط منها: أن يُلبَسا على طهارة تامة، وأن يكونا طاهرين في نفسهما، وأن يكونا مجلدين يمكن تتابع المشي فيهما، وأن يكونا ساترين للقدمين كاملتين؛ أي: يغطيان الكعبين، وأن يكون لبسهما مباحًا؛ أي في غير معصية.

قال الكاساني: "وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء؛ لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعُوَّاده: "فعلتُ ما كنتُ أمنع الناسَ عنه"

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)١/١٦٠، وأبو داود في الطهارة باب المسح على الجوربين (١٥٩)١/١٤١، وأحمد في المسند(١٨٢٠٦)٣٠/١٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فاستدلوا به على رجوعه"[١].

وجاء في مختصر خليل: "رُخِّصَ لرجلٍ، وامرأةٍ وإن مستحاضةً بحَضَرٍ أو سَفَرٍ مسحَ جورب جلد ظاهره وباطنه.. بشرط جلد وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه"[٢].

وقال الخطيب الشربيني: "ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته في الأصح؛ لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها "[٣].

وقال ابن قدامة: "يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذَيْن ذكرناهما في الخف، أحدهما: أن يكون صفيقًا، لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس"[٤].

وقد ذهب الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز المسح مطلقًا على كل ما يُطلق عليه اسم الجورب حتى لو كان خفيفًا؛ **فقال ابن حزم**: "قد صح عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا أغفله، فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خُف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز"[٥].

وقال ابن تيمية: "النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أمر أمته بالمسح على الخفين، فقال صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا كنا سفرًا أو مسافرين: ألا ننزع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١/١٠.

(٢) ينظر: مختصر خليل صـ٢٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني١/٢٠٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة١/٢١٥.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم١/٣٣٦.

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنَابةٍ، ولكن من غَائطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ»[١]. ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليمًا من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًّا ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكلما كان بمعناه مسح عليه فليس لكونه يسمى خفًّا معنى مؤثر، بل الحكم يتعلق بما يُلبس ويُمشى فيه، ولهذا جاء في الحديث المسح على الجوربين"[٢].

فتلخص أن في المسألة قولين:

أحدهما: المنع من المسح على الجورب الشفاف وهو الراجح عند جمهور العلماء.

والثاني: جواز المسح على الجورب الشفاف وهو اختيار الظاهرية وبعض الحنابلة.

وقد اختار جماعة من المعاصرين الإفتاء بالمذهب المرجوح وأجازوا المسح على الجورب مطلقا حتى ألف الشيخ جمال الدين القاسمي رسالة انتصر فيها للقول بجواز المسح على الجورب مطلقا، وأيده الشيخ أحمد شاكر رحمهما الله عملا بالتيسير ورفعا للحرج عن الناس في هذا الزمان الذي يترك فيه كثير من الناس الصلاة بسبب مشقة غسل الرجلين في فصل الشتاء، مع جهلهم برخص الشرع الحنيف[٣].

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦)١/١٥٦، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم (٤٧٨)١/١٦١، وأحمد في المسند(١٨٠٩١)٣٠/١١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٤٢.

(٣) ينظر: رسالة المسح على الجوربين ص١٦ وما بعدها، للعلامة جمال الدين القاسمي تحقيق الشيخ أحمد شاكر المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

الفتوى الثانية

الإفتاء بإخراج زكاة الفطر نقدا

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل المنصوص عليه في السنة هو إخراج زكاة الفطر قوتا، فلا تجزئ القيمة في زكاة الفطر؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[(١)].

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. خلافاً لأبي حنيفة...لأنه عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، ففيه دليلان: أحدهما: أن التعيين يفيد الانحتام، والثاني: أنه نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره؛ ولأن إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص"[(٢)].

وقال النووي: "اتفقت نصوص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب وفيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل"[(٣)].

ثم قال: "لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر"[(٤)].

وقال ابن قدامة: "من أعطى القيمة لم تجزئه، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)١٣٠/٢، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)٦٧٧/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٣٩١/١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب٤٢٨/٥.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب١٤٤/٦.

رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقال الله تعالى: {أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩] وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي"[(١)].

وذهب الحنفية إلى أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء.

قال السرخسي: "إن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة...وكان الفقيه أبو جعفر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل، وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم الحسن البصري، حيث روي عنه أنه قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر، وأبو إسحاق السبيعي، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام. وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"[(٢)].

والقول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد نَصَّ عليها المرداوي في الإنصاف[(٣)].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/١٠٧.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي٣/١٨٢.

واختار ابن تيمية أن إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل لا بأس به[١].

ولما كان الإفتاء بجواز إخراج زكاة الفطر نقودا محققا لكثير من المقاصد الشرعية فقد أفتى جمع من العلماء بهذا القول مع خلافه لمذهب الجمهور حتى إن الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي أجاب في فتاويه بجواز تقليد الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخراج بدل زكاة الفطر دراهم[٢].

كما عقد العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابا ماتعا في الانتصار لمذهب الحنفية وأيده بوجوه وأدلة زادت على الثلاثين وجها[٣].

ولهذا كان مذهب الحنفية هو الذي عليه الفتوى في كثير من دور الإفتاء في البلاد الإسلامية.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٥/٨٢.

(٢) ينظر: فتاوى الرملي٢/٥٥.

(٣) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

الفتوى الثالثة

الإفتاء بجواز رمي الجمار ليلا أيام التشريق

رمي الجمرات مِن واجبات الحج، والجمرات نوعان: جمرة العقبة الكبرى، وجمرات أيام التشريق، فأما رمي جمرة العقبة الكبرى: فقد أجاز الشافعية والحنابلة وغيرهم رميَها بعد نصف ليلة النحر للقادر والعاجز على السواء؛ استدلالًا بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت"[(١)].

وأما رمي الجمرات في أيام التشريق: فللعلماء في بداية وقته ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء؛ ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة أن رمي كل يومٍ مِن أيام التشريق لا يجوز إلَّا بعد الزوال؛ استدلالًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى الجمرة يوم النحر ضحًى[(٢)].

القول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر وهو قول عكرمة، وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، إلا أنه اشترط ألا ينفر إلا بعد الزوال، وفي رواية عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال في النفر الأول إن كان قصده التعجل[(٣)].

القول الثالث: أنه يجوز للحاج أن يرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق، وهو مذهب جماعة مِن العلماء، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح في إحدى الروايتين عنه، وهو روايةٌ عن الإمام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جمع(١٩٤٢)١٩٤/٢، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت(٢٦٨٩)٣٣٠/٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٢٥٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩)٩٤٥/٢. وينظر: الهداية ١٤٧/١، والفواكه الدواني٣٦٣/١، والمجموع شرح المهذب٢٣٥/٨، والمغني لابن قدامة٣٩٩/٣.

(٣) ينظر: الهداية ١٤٧/١، والمغني لابن قدامة٣٩٩/٣.

أبي حنيفة، وذكر تقي الدين السبكي أنه المعروف والراجح مِن مذهب الشافعي، واختاره العمراني والرافعي وغيرهم من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها جماعة من الحنابلة كابن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وأبي الحسن الزاغوني والإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وغيرهم[١].

والذين أجاوزا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق تعددت أقوالهم في وقت بدايته: فقال الحنابلة: يبدأ بعد طلوع الشمس[٢]، وقال بعض الحنفية: يبدأ بعد الفجر،[٣] وأما الشافعية فالأصح المشهور عندهم أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث كما قال الشيرازي[٤].

وجعل الماوردي ابتداء الرمي أيام التشريق كيوم النحر، ولما جاز الرمي بعد انتصاف ليلة النحر فكذلك الحال في الرمي أيام التشريق[٥].

وعليه فيجوز رمي جمرة العقبة وجمرات أيام التشريق بدءًا مِن منتصف الليل، فإذا رمى الحاج بعد نصف ليلة اليوم الثاني من أيام التشريق جاز له النفر حينئذٍ، وهذا القول لما كان محققا لكثير من مقاصد الحج التي تبنى على التخفيف وحفظ النفوس خصوصا كبار السن، وتفاديا للزحام فقد أفتى كثير من المعاصرين بهذا القول كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد الرحمن آل محمود وغيرهم، وعليه مدار الفتوى بدار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٦].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار١/١٥٥، بحر المذهب٣/٥٣٥، والبيان للعمراني٤/٣٥١، وفتح العزيز شرح الوجيز٣/٤٣٦، وفتاوى السبكي١/٢٨٦، وبداية المجتهد٢/١١٩، والمغني لابن قدامة٣/٤٣٦، والإنصاف للمرداوي٤/٤٩.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٧٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٤/٦٨، وبدائع الصنائع٣/١٣٧.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي١/٤١٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير٤/١٩٥.

(٦) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص١٩٦، ومجموع رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣/١٨٦.

الفتوى الرابعة

الإفتاء بجواز الأضحية بما دون السن

الأصل عند جماهير العلماء في سن الأُضْحِيَّة في البقر أن تكون من الثَّنِيّ، وهو ما جاوز عمره سنتين، فإذا وُجدَ أجزأ في الأضحية، لقول جابر قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"[(١)].

وإذا لم يوجد إلا جَذَع (وهو ما جاوز السنة ولم يبلغ سنتين) وكان عظيمًا وافر اللحم فقد اختلف العلماء في حكم التضحية به، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر والزهري إنه لا يجزئ منها إلا الثنايا من جميعها، ولا يجزئ الجذع من الضأن كما لا يجزئ الجذع من المعز.

والمذهب الثاني: وهو قول عطاء والأوزاعي إنه يجزئ الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز كما يجزئ الجذع من الضأن.

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والجمهور من الفقهاء أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنايا ويجزئ من الضأن وحده الجذع"[(٢)].

قال ابن قدامة: "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره وبهذا قال مالك والليث والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه كالحمل.

وعن عطاء والأوزاعي يجزئ الجذع من جميع الأجناس"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية(١٩٦٣)٣/١٥٥٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير١٥/٧٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٤٧٤.

والذي عليه مدار الفتوى بدار الإفتاء المصرية وغيرها هو الأخذ بقول عطاء والأوزاعي خلافا للراجح الذي عليه جمهور الفقهاء؛ معللين اختيارهم بأن المقصد من السن وفرة اللحم رعاية لمصلحة الفقراء والمساكين، بحيث إذا كانت المستوفية للسن المحدد في نصوص الشرع الشريف هزيلة قليلة اللحم، فإنها لا تجزئ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي »[(١)] قال الحصفكي: "العجفاء: المهزولة التي لا مخ في عظامها"[(٢)].

أما إذا لم تبلغ السن وكانت عظيمة الجسم كما يحدث في هذه الأيام نتيجة للتقدم العلمي في مجالات الزراعة والبيطرة حيث يعمد القائمون على إنتاج الحيوانات إلى تغذيتها بأعلاف تسرع من عملية النضج بحيث يكون من بلغ سنة ونصف من هذه الأنعام في ذروة كمال النضج وفي مرحلة الاستفادة الفضلى من لحمه، بل لا يُبقَى عليه عادةً بعدها إلا لإرادة اللقاح والتناسل لا اللحم، فيكون التضحية به هو المحقق للمصلحة والموافق للمقصد الشرعي.

وعليه فيجوز التضحية بالأنعام الصغيرة التي لم تبلغ السن إن كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنايا لاشتبهت على الناظرين من بعيد، حيث إن وفرة اللحم في الذبيحة هي المقصد الشرعي من تحديد هذا السن، فلو حصلت وفرة اللحم أغنت عن شرط السن والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)١٣٧/٣، وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)٩٧/٣، وأحمد في المسند(١٨٥١٠)٤٦٨/٣٠، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي ص٦٤٧.

الفتوى الخامسة

الإفتاء بجواز شراء البيوت بالربا في بلاد الغرب

مما هو مقرر أن الربا مجمع على تحريمه في جميع الشرائع، ومع هذا فقد وجد من يستبيحه ظلما وعدوانا، حتى أقرت بلاد الغرب في العصر الحديث التعامل بالربا وقننته، مع ما فيه من مفاسد وأضرار تلحق الأفراد والمجتمعات، ومما ترتب على ذلك ظهور معاملة شراء البيوت عن طريق الربا، وذلك بأن يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قرضا ربويا بقيمة البيت، ثم يتقاضى البنك منه هذا القرض في صورة أقساط بفوائد ربوبية متضاعفة، والمسلمون المقيمون بتلك البلاد قد يحتاجون لمثل هذه المعاملة للحصول على السكن المناسب، فهل لهم ذلك؟

اختلف العلماء في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: يحرم على المسلمين المقيمين ببلاد الغرب الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند حاجتهم إلى المسكن، وهو قول جمهور العلماء، لأنه لا يجوز التعامل بالربا لا مع المسلمين ولا مع غيرهم.

قال الماوردي: "كل عقد كان ربا حراما بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حراما بين مسلم وحربي في دار الحرب سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان"[(١)].

وقال ابن قدامة: "ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق"[(٢)].

وهذا ما صدرت به فتاوى العديد من المجامع فقهية، كفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧٥/٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢/٤.

سنة ٢٠٠٤م.

القول الثاني: يجوز للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب عند الحاجة الاقتراض بالربا لشراء المساكن؛ بناء على قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والثوري والنخعي، بمشروعية التعامل بالربا مع غير المسلمين في بلادهم إذا دخلها المسلم بأمان[(١)].

وعليه فالخلاف مبني على الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور في تعامل المسلم بالربا في بلاد غير المسلمين التي يدخلها بأمان، فالجمهور على حرمته، وأبو حنيفة ومن تابعه يقولون بالجواز.

ولما كان الإفتاء بالمرجوح في هذه النازلة يحقق كثيرا من مصالح المسلمين المقيمين في تلك البلاد فقد اختار جمع من العلماء المعاصرين الأخذ بمذهب أبي حنيفة ومحمد، فأفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا في شهر رجب سنة ١٤٢٠هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩م بجواز شراء البيوت بالربا في بلاد الغرب؛ مقررا في بيانه بأن المجلس -في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية- لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

كما أفتت بجواز هذه المعاملة رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية في المؤتمر المنعقد في الفترة من ١٠ - ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ، الموافق ١٩ - ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ م.

والقول بجواز شراء البيوت بالربا في البلاد الغربية هو المختار للفتوى عند الشيخ محمد رشيد رضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-فقد قال في الفتاوى: "ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام، فهل يدعون أن الله يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره -ولا مندوحة له عن ذلك- ويحرم عليه

(١) ينظر: العناية شرح الهداية٣٨/٧.

أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم!! أعني: هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم!! أي: يوجب عليه أن يكون مظلوما مغبونا"[١].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في فتاويه**: "لا بأس بأخذ قرْض من البنك لِقاء فائدة لأجل شراء بيت، نتيجته تملُّك البيت في نهاية تسديد القرض مع فائدته، بملاحظة أن قسط القرض مع فائدته لا يَزيد عن أجرة البيت لو استأجره استئجارًا، بل قد يكون أقلّ؛ وهذا مُقتضى المذهب الحنفي فيمن يقيم بدار الحرب؛ لأن العِبرة حينئذ لمجموع ما يدْفعه المسلم لهم، فإذا كان أوْفر لماله فهو جائز، ما دام برضاهم ودون خيانة، وإن كان بطريقة محرَّمة في الإسلام كالرِّبا، والله أعلم".[٢]

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ١٩٧٧/٥.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا صـ٦٢.

الخاتمة

فبعد هذه الرحلة مع الإفتاء بالمرجوح وتطبيقاته المعاصرة يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الإفتاء بالمرجوح رخصة شرعية وغمرة اجتهادية لها أحوالها ومناطاتها ومسوغاتها وشروطها ومقاصدها ورجالها.
- يجوز العدول عن الإفتاء بالراجح إلى غيره عند تحقق مسوغات العدول ووجود شرائطه وتحقق مناطاته.
- دلت نصوص الشرع الشريف ونتائج العقول على اتباع المرجوح عند تعذر اتباع الراجح لما في المرجوح من مصالح ومقاصد.
- ضبط الفقه الإسلامي الإفتاء بالمرجوح بضوابط ومسوغات ومقاصد جعلته مرتقى صعبا ومركبا غير ذلول لكل مشتغل بالإفتاء.
- التزام المفتي بالراجح في كل زمان ومكان وواقعة ضيق في الأفق وقلة في الفقه وذهول عن فلسفة الشريعة ومقاصدها العليا.
- في التراث الفقهي ثروة كبيرة من فتاوى المجتهدين بالمرجوح روما للمصلحة وتحقيقا لمقاصد الشرع الحنيف.
- يحتاج الواقع المعاصر إلى جيل من المؤهلين للإفتاء بالمرجوح لضبط صناعة الفتوى وتحقيق مصالح المكلفين.

ومن توصيات البحث:

- تكثيف برامج إعداد المفتين المؤهلين للتعامل مع مستجدات العصر ونوازله بما يضمن صحة الفتوى وسلامة التنزيل.
- الاهتمام بدراسة مناهج المفتين وطرائقهم في الترجيح والتفضيل عند العلماء القدامى والمعاصرين.

فهرس المراجع

أولا : كتب الحديث وشروحه

١. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.

٨. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٩. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

١٠. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١١. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن

كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
١٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦. مسند أبي يعلى المؤلف لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٨. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٠. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: عبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتاب العربي.

ثانيا : كتب أصول الفقه

٢٢. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٢٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٢٥. أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.
٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢٩. الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري تحقيق أحمد عبد الحميد غراب دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م.
٣٠. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس - بيروت الطبعة: الثانية،١٤٠٤.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر- بيروت.
٣٤. حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ) تحقيق: الشيخ/ السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب-بيروت،١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٣٦. رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٣٧. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٩٨م.
٣٨. شرح الورقَات في أصول الفقه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة، نشر كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٣٩. شرح عقود رسم المفتي لناظمها محمد أمين الشهير بابن عابدين مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر أباد الهند الطبعة الثانية١٤٣٢هـ.
٤٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤١. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
٤٢. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
٤٤. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.
٤٥. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.
٤٦. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر محمد بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
٤٨. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، دار المعرفة-بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٤٩. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي مطبعة فضالة بالمغرب.
٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٥١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥٢. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: أبو الوفا الأفغاني طبعة قطر.
٥٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت.
٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢م.
٥٥. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة١٣١٣هـ.
٥٧. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٥٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٥٩. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع..
٦٠. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للغزنوي دار النوادر الطبعة الأولى الكويت١٤٣٢هـ٢٠١١م.
٦١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء

الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٦٢. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٦٣. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٦٤. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦٥. مجموعة رسائل ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي.

٦٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكي

٦٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى٤٢٢هـ تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٦٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٧٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧١. حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر-بيروت.

٧٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى: ١٠٩٩هـ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٤. الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الصاوي دار المعارف.
٧٥. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
٧٦. مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق أحمد جاد دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٧. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر- بيروت١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٩. نوازل ابن هلال لابراهيم بن هلال أبو إسحاق الفلالي السجلماسي (ت٩٠٣هـ حققه ذ سلام أبريش في أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس سنة ٢٠٠٧

الفقه الشافعي

٨٠. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.
٨١. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
٨٢. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٣. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين تأليف الإمام عبد الرحمن بن محمد الحسيني الشافعي دار المنهاج السعودية الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م
٨٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٨٥. حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٨٦. الحاوي الكبير في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٧. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي،

دار الفكر-بيروت.
٨٨. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت ١٩٩٧م.
٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- بيروت.

الفقه الحنبلي

٩١. الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٩٢. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق محمد عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
٩٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٩٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

فقه المذاهب الأخرى والفتاوى

٩٨. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن محمد الصديق الغماري تحقيق نظام محمد صالح اليعقوبي.

٩٩. فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد بدون ذكر الناشر والطبعة.
١٠٠. فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نشر: المكتبة الإسلامية.
١٠١. فتاوى السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة - بيروت.
١٠٢. مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٣. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الطبعة الثالثة الدوحة قطر ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
١٠٤. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٥. المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمي قدم له الشيخ أحمد شاكر وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م

كتب اللغة والمعاجم

١٠٦. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٠٧. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١٠٨. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
١٠٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.
١١٠. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

كتب التاريخ والتراجم

١١١. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
١١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١١٣. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١١٤. تاريخ ابن خلدون الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر للعلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١١٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١١٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا ٢٠١٠ م
١١٧. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١١٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

Index of sources and references

First: Hadith books and annotations

1. the memory of Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, achieve: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Moawad, Dar al-Kubaisa al-Alamiya - Beirut Edition: I, 1421-2000.
2. Completing the Teacher's Explanation of Correct Muslim to Judge Ayad Al-Hizibi, Investigation Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa-Al-Mansoura, first edition 1419H-1998.
3. Al-Badr Al-Munir in the graduation of the talks and antiquities located in the grand explanation of the son of the mullahs, Sirajuddin Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei, the investigation of Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Sulayman, and Yasser Kamal, the Dar Al-Hijra Publishing and Distribution-Riyadh, first edition 1425H-2004.
4. Clarification to explain the correct mosque for Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei son of the (deceased) Egyptian composer: 804H) Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization Dar al-Nader, Damascus - Syria Edition: I, 1429 E-2008
5. The University of Science and Wisdom in explaining 50 speeches from the mosques of Al-Kalam to Zinedine Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali Achieve: Dr. Mohammed Al-Ahmadi Abu Al-Nour Dar Al-Salam Printing, Publishing and Distribution Edition: Jumada II 2, 1424 A.H.-2004
6. Sinan ibn Majah al-Abi Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
7. Sunan Abi Dawood by the father of Dawud Sulayman ibn al-Ashath al-Sijistani, Dar al-Kitab al-Arabi-Beirut.
8. Senan Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Bayhaqi, Dar Al-Baz Library, Mecca 1414 A.H.-1994 An

investigation: Mohammed Abdel Qader Atta.
9. Sunan Al-Tarmidi by Abi Issa Mohammed Bin Issa Al-Tarmadi Al-Salmi, Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut. Achieve: Ahmed Mohammed Shaker and others.
10. Nuclear Ali Saheeh Msallem (Al-Minhaj) explained to the father of Zakariya Yahya Bin Sharaf Bin Marri the nuclear, the House of the Arab Heritage Revival-Beirut, second edition 1392H.
11. People of Faith by Abu Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Al-Baihaki. Mohammed Al-Said Bassiouni Zaghloul, Scientific Books House-Beirut, first edition 1410h.
12. Sahih Al-Bukhari (Al-Saheek Mosque), by Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir-Beirut, third edition 1407H/1987. Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.
13. True Muslim by Abi al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nishaburi, Dar al-Ittihad al-Arabi - Beirut. Check: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
14. Fathah Al-Bari Saheeh Al-Bokhari explained to Abi Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqlani, an investigation: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz and Muhbat al-Din al-Khatib, number of his books, chapters and stories: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar El Fikr.
15. Al-Zayadat Complex and Fountain of Benefits for Governor Noureddine Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 A.H.-1992.
16. Musnad Abi Ali, author by Abi Yali, Ahmed bin Ali bin Muthanna Al-Mosuli Al-Tamimi, Dar Al-Mamoun Heritage-Damascus, first edition 1404H-1984, investigation: Hussein Salim Assad.
17. Imam Ahmad Bin Hanbal's handiwork for Abu Abdullah Ahmad Bin Hanbal. An investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, second edition 1420H/1999.
18. Al-Kufi Library of Al-Rashid-Riyadh, first edition 1409H, Al-Hadiths and Monuments: Kamal Youssef Al-Hout.

19. The Grand Lexicon of Abu al-Qasim Sulaiman bin Ahmed bin Ayyub al-Tabrani, Library of Science and Governance-Mosul, second edition 1404H-1983, An Investigation: Hamdi Abd El-Majeed Al-Salafi.
20. Al-Mufti: What I formed from a Muslim summary book of the father of al-Abbas, Ahmed bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi, an investigation: Mohieddin Dib Misto-Ahmed Mohammed Al-Sayed-Yousef Ali Badyawi-Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Kathir-Dar Al-Kalam Al-Tayeb, first edition 1417H/1996.
21. The Good Intentions in the Manifesto of Many Famous Sayings On Tongues, author of: Abdul Rahman al-Sakhawi, Dar al-Kitab al-Arabi.

Second: Islamic jurisprudence books

22. Al-Ibhaj explains the curriculum for accessing the science of origins of the Oval Office to Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, and his son Abdel Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, the Dar al-Kuloon Al-Alamiya - Beirut, first edition 1404h.
23. Judging in the distinction of fatwas from the judgments and actions of the judge and the Imam of Abi Al Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al Malki Al Qarafi took care of him: Abdel Fattah Abu Ghodda, Al-Bashayer Al-Islamiya Printing, Publishing and Distribution House, Beirut, Lebanon. Jumada II 2, 1416 A.H.-1995
24. The etiquette of the Fatwa, the Mufti, and the Mufti of the father of Zakaria, Mohiuddin Yahya bin Sharaf Al Nawawi: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi, Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First, 1408
25. Mufti and Grand Mufti Uthman bin Abdul Rahman, Abi Amr, Taqiuddin known as Ibn al-Salah (deceased: 643H) achieved: Dr. Muwaffaq Abdullah Abd Al-Qader, Library of Science and Governance-Medina Al-Munawara, second edition 1423H-2002.
26. Al-Fahoul's guidance on realizing the truth from the original

science of Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, an investigation: Sheik Ahmed Ezzo paid attention to him. Khalil Al-Mees and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour. Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419H-1999.

27. The origins of Al-Bazdawi (Treasure of Access to Knowledge of Origins) by Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, Jawed Press-Karachi Printing House.
28. Information on the signatories about the Lord of the Worlds Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyya. Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo 1388H-1968.
29. Media at the Islamic Observatory for Abi Al-Hassan Al-Ameri The investigation of Ahmad Abd Al-Hamid Ghorab at the Arab Book House, Cairo, 1967.
30. Equity in the statement of the reasons for the disagreement between Ahmed bin Abd Al-Rahim Bin Al-Shahid and Wajieddine Bin Muazzam Bin Mansour, known as the Shah and Wali Allah Al-Dahlawi (the deceased: 1176H) investigation: Abdel Fattah Abou Ghada Dar Al-Nafis - Beirut Edition: II,1404.
31. The ocean in the jurisprudence origins of Badreddine Mohammed bin Abdullah bin Bahadar Al Zarkshi, an investigation: Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar and Dr. Abd Al-Sattar Abu Ghadah, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait, second edition 1413 A.H./1992.
32. Dr. Abdul Rahman Al-Jabarin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Serah, Al-Rashid Library-Riyadh 1421H-2000.
33. Tayseer Al-Tahrir Mohammed Amin, aka Amir Badshah Dar Al-Fikr, Beirut.
34. Hujjatallah, the adult of Ahmed bin Abdul Rahim bin al-Shahid, Wajieddin bin Muazzam bin Mansour, known as the Shah, and Wali Allah al-Dahlawi (the deceased: 1176H) investigation: Sheik/Mr. Sabi, Dar Al-Geel, Beirut, Lebanon, first edition, 1426H-2005.
35. An eyebrow raised the abbreviation of ibn al-Hajeb for Taj al-

Din Abi al-Nasr, Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi al-Sabki, The Book Scholar-Beirut, 1419 A.H./1999, first edition, An Achievement: Ali Mohammed Moawad, and Adel Ahmed Abdel Majid.

36. The blame and blame were lifted on those who said working with weak is a forbidden choice for Abu Abdullah Muhammad Bin Qassim Al-Qadiri. The investigation of Muhammad Al-Mu'tasim with Allah Al-Baghdadi is the first edition of 1406H 1985.
37. He explains to my father, Isaac Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Shirazi, what is the matter with him: Abdel Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition 1408-1998.
38. The papers on the principles of fiqh were explained to the scholar Jalal Al-Din Muhammad Bin Ahmed Al-Shafi'i, who died in 864 A.H., was presented and verified. Dr. Hussam Al-Din Bin Mousa Afana commented on this, the publication of the Faculty of Advocacy and Fundamentals of Religion-Al-Quds University, first edition 1420 H-1999.
39. Explaining the Mufti's drawing contracts for its regime Mohammad Amin, alias Ibn Abidin, Islamic Jurisprudence Awareness Center, Hyderabad, India, second edition 1432H.
40. Differences or flashing lights in the nucleus of differences (with margins) by Abu Abbas Ahmad Bin Idris Al-Sanhaji Al-Qarafi, an investigation: Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut 1418 A.H.-1998.
41. Al-Faqih and the Mutafiqa for Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabet Bin Ahmed Bin Mahdi, known as Al-Khatib Al-Baghdadi (392-463 A.H.): Adel bin Yousef Al-Azzazi, Ibn Al-Jawzi House, Saudi Arabia, 1417 A.H.
42. Sunni Benefits of the Millennium Declaration to Hafez Shams Al-Din Mohamed Bin Abd Al-Daem Al-Barmawi Achieve Sheik Abdullah Ramadan Moussa, Islamic Awareness Library in Cairo, first edition 1436H/2015.
43. Rules of Law in the Interest of Idols by the Father Muhammad

Izz Al-Din Abdul Aziz Bin Abd Al-Salam Bin Abi Al-Qasim Ibn Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi, alias Sultan Al-Ulama, reviewed and commented on: Taha Abdel Raouf Saad Library of Al-Azhar Colleges, Cairo 1414 A.H.-1991 A.D.

44. The bases for the father of Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Ahmed Al Maqri The investigation of Ahmed bin Abdullah bin Humeid published the center for scientific research and reviving the Islamic heritage at Umm Al Qura University in Mecca.
45. The crop in the science of the origins of Imam Muhammad bin Omar bin Al Hussein Al Razi, published by the Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition 1400H, investigation by Dr. Taha Jaber Fayyad Al Alwani.
46. Al-Mustapha in Archeology of Hujjat Al-Islam Abi Hamid Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1413h, An Investigation: Mohammed Abdel Salam Abdel Shafi.
47. the purposes of the Islamic Shariah for the Tunisian Taher Muhammad bin Muhammad Al Taher bin Ashur: Mohammed Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar 1425H-2004
48. Approval in the Principles of Jurisprudence by Ibrahim Bin Musa Al-Khamis Al-Gharanati Al-Shattabi Al-Maliki, Dar Al-Maarafa-Beirut, Sheik Abdullah Daraz investigation.
49. Publishing the items on Al-Saud watchers Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqiti: Alday Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzy Fadlallah Printing House in Morocco.
50. The end of the Prophet explains the curriculum of reaching Imam Gamal Al-Din Abd Al-Rahim Al-Isnawi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1420H-1999.

Third: Islamic jurisprudence

Al-Faqih Al-Hanafi

51. The choice for the chosen explanation of Abdullah bin

Mahmoud bin Modud Al-Mosuli Al-Baladi, Majd Al-Din Abi Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: Comments: Sheik Mahmoud Abu Deqa (a paleontologist and former teacher of the College of Fundamentals of Religion), Al-Halabi Printing House-Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut, and others) 1356H-1937.

52. The original known simplified investigation for Abu Abdullah Mohammed Bin Al-Hassan Bin Farid Al-Shaibani: Qatari Abul Wafa.
53. The Fire Sea explains the treasure of minutes to Imam Zeineddine Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Maarafa-Beirut.
54. Al-Sanaei's Talents in Arranging Laws for Imam Aladdin Al-Kassani-Dar Al-Kitab Al-Arabi-Beirut 1982.
55. The building explained the gift to the father of Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ainatabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, the Scientific Books House, Beirut-Lebanon, first edition 1420H-2000.
56. Facts show the treasure trove of minutes of Imam Fakhruddin Othman bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami-Cairo 1313H.
57. Abstract: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qadouri (deceased) 428e) investigation: A. D. Mohamed Ahmed Siraj, A. D. Ali Gomaa Mohammed Dar Al-Salam - Cairo Edition: Jumada II 2, 1427 A.H.-2006
58. The jewel on the abbreviation of Al-Qadouri to the father of Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (deceased: 800h) Philanthropic Press, first edition 1322h.
59. The footnote of Ibn Abidin to Al-Dur Al-Mukhtar explains the enlightenment of the doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan: Office of Research and Studies, House of Thought for Printing, Publishing and Distribution..
60. Al-Hawi Al-Qudsi fi Al-Fiqh Al-Hanafi fi Al-Ghaznawi Dar Al-

Nader, first edition, Kuwait 1432H 2011 A.D.

61. Dr. Al-Mukhtar explained the enlightenment of Al-Basar and the Mosque of the Seas to Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Haskafi Al-Hanafi (deceased: 1088H) The investigation of Abdel Moneim Khalil Ibrahim, the Scientific Books Publishing House: Jumada I 1, 1423-2002.
62. Al-Tahawi's brief description of Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi's summary of the hanafi investigation: Dr. Ismatullah Enayatullah Mohammed - A. D. Sayed Bekdash - Dr. Mohammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Fallatah prepared the book for printing and reviewed it and corrected it: A. D. Sayid Bekdash - Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya - Dar Al-Sarraj Al-Tabbaa: H Al Oula 1431-2010
63. Care is the giving of the gift to Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud. Akmal Al-Din Al-Barati.
64. Al-Mabrut Shams Al-Imams Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon.
65. Ibn Abidin's message collection for the conclusion of investigators Muhammad Ameen alias Ibn Abidin Al-Hanafi.
66. Al-Moheet Al-Burhani in Al-Faqih Al-Imam Abi Hanifa, for Father of His Excellency Burhanuddin Mahmoud Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Omar Bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 616H) Investigation: Abdul Karim Sami Al-Gendi, Dar al-Kut al-Alamiya, Beirut-Lebanon, first edition, 1424H-2004.
67. Al-Hidaya explains the beginnings of Abi al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Rushdani al-Mirghani, the Islamic Library.

Fiqh Al-Maliki

68. Supervision of the points of contention of Judge Abi Muhammad Abdel Wahab Bin Ali Bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki deceased 422 A.H. Investigation of Al-Habib Bin Taher Dar Ibn Hazm Al-Edition: Jumada I 1, 1420-1999

69. The beginning of the diligent and the end of Al-Muqtada for the father of Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi Al-Andalusi, revision and correction: Khaled Al-Attar, Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution-Beirut 1415H-1995.
70. The statement, collection, explanation, direction, and explanation of the issues extracted for Abu Al-Waleed Muhammad Bin Ahmad Bin Rashid Al-Qurtubi achieved: Dr. Mohamed Hajji and others Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon Edition: Jumada II 2, 1408 A.H. 1988
71. Courtesy of Mohamed Arafa Al-Desouki, Dar Al-Fikr-Beirut investigation.
72. The footnote of the Adawi on explaining the adequacy of the Rabbani student to Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi the deceased: 1189 A.H. Yusuf Al-Sheik Mohammed Al-Baqai'i Dar Al-Fikr-Beirut 1414 A.H.-1994
73. Al-Zarqani explained to Khalil and others: Al-Fateh Al-Rabbani and Abdul Baqi Bin Yousef Bin Ahmed Al-Zarqani, the deceased Egyptian, were amazed by Al-Zarqawi: 1099 Control, correction, and exodus of Verses: Abdessalam Mohammed Amin, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon. I, 1422 E-2002
74. A small explanation by Sheik Ahmed Al-Dardier with the footnote of Al-Sawi, Dar Al-Maarouf.
75. Prepared fruit by Ahmad Bin Ghonim Bin Salim Al-Nafarawi, Dar Al-Fikr, Beirut 1415 A.H.
76. Abbreviation: Khalil Ibn Ishaq Ibn Moussa, Diaa Eddin, the deceased Egyptian royal soldier: 776h The investigation of Ahmed Gad Dar Al-Hadith/Cairo edition: I, 1426/2005
77. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil's experience with Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Alish, Abi Abdullah Al-Malki (deceased: Dar al-Fikr, Beirut 1409 A.H./1989
78. Talents of Galilee in Khalil's brief explanation of Shams Eddin Abi Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman

Al-Trabulsi Al-Maghribi, known as the "Al-Maliki Darul-Fikr Al-Tabaa": Safar 3, 1412 AH-1992.

79. Right. Nawazel Ibn Hilal Ibrahim Bin Hilal Abu Ishaq Al-Filali Al-Sijilmasi (T903h), achieved by Z. Salam Abrish in his doctoral thesis at the Faculty of Arts and Human Sciences, Dhahr Al-Mharaz, affiliated to the University of Sidi Mohammed Bin Abdullah in Fez in 2007

Al-Fiqh Al-Shafi

80. The revival of the religious sciences by the late father Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi: 505H) Dar Al-Maarafa, Beirut.
81. The students' aid includes a footnote on the dissolution of Fatah's assigned words to explain the ability of the eye with the missions of the religion to Abu Bakr bin Mohammed Chatta Al-Dimiati, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution-Beirut.
82. The Sea of Doctrine in the branches of the doctrine of the Shafi'i Imam for the father of the philanthropist, Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruwayani, who died in the year 502 A.H., an investigation: Ahmad Azzouz Annaba Dimashqi, Dar Al-Ittihad Al-Arabi Beirut-Lebanon, first edition 1423H/2002.
83. In order to guide them in summarizing the fatwas of some of the scholars who are late, the composition of the first edition 1439 A.H. 2018 Imam Abdul Rahman bin Muhammad Al-Husseini Al-Shafi'i
84. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i for Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i, an investigation: Qassem Mohammed Al-Nouri - Dar Al-Minhaj - Jeddah - Edition: I, 1421 E-2000
85. Footnote of Al-Bojerimi on the Orator of Sulayman Bin Mohammed Bin Omar Al-Bojerimi Egyptian Al-Shafi'i (deceased: Dar al-Fikr 1415H-1995
86. The large container in the Shafi'i jurisprudence of the Imam Al-Mawardi, the House of Scientific Books-Beirut first edition

1414H-1994.
87. He explained the concise, grand explanation to Imam Abul Qasim Abdul Karim bin Mohamed Al Rafei, Dar Al Fikr-Beirut.
88. Total, polite explanation of Imam Abi Zakariya, Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr-Beirut 1997.
89. Singer who needs to know the meanings of the lyrics of the Manhaj by Shamseddine Mohammed Khatib Al-Sherbini, Dar Al-Fikr - Beirut.
90. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh by Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar Al-Fikr-Beirut.

Al-Fiqh Al-Hanbali

91. Extract of the provisions of the Exodus to Abi Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Al-Hanbali (deceased: 795h) Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon - Edition: I, 1405 E-1985
92. Relief of Allah in the Reign of Anger Divorce for Muhammad bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (Deceased: 751h) Mohammed Afifi Islamic Bureau, Beirut, Lebanon/Farqad Al-Khani Library, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: February 2, 1988
93. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the conflict of the doctrine of the Imam Ahmad Bin Hanbal to the father of Al-Hasan Ali son of Suleiman Al-Maradawi, an investigation: Mohammed Hamed al-Feki, Arab Heritage Revival House-Beirut.
94. Al-Zarkshi explained in a brief statement to Shams Eddin Abi Abdallah Mohammed Bin Abdullah Al-Zarkshi, the Egyptian Al-Hanbali investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut 1423A.H.-2002.
95. The demands of Al-Noha in explaining the end goal of Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Sityuti in fame, Al-Rahbani being born then Al-Dimashqi Al-Hanbali (the deceased: 1243H) Islamic Bureau Edition: Jumada II 2, 1415-1994
96. Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shibani Jurisprudence Singer Abu

Muhammad Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition 1405H.

97. The curriculum of the Prophet's Sunna in contradicting the words of the Shiites Qadri meets the religion Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdulla bin Abi Al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani Al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728h) Mohammed Rashad Salem investigation Imam Muhammad bin Saud Islamic University Edition: I, 1406 E-1986

Jurisprudence of other doctrines and advisory opinions

98. Realization of Hopes to Bring Zakat Al-Fitr With Money To Ahmed Bin Mohammed Al-Sadiq Al-Ghumari Achieve the System of Muhammad Saleh Al-Yaqubi.
99. The fatwas of Imam Muhammad Rashid Rida, the investigation of Dr. Salahuddin Al-Minijed, without mentioning the publisher and the edition.
100. Al-Ramli fatwas by Shahabuddeen Ahmed Bin Hamza Al-Ansari Al-Ramli Al-Shafie (deceased: 957H) collected: His son, Shams al-Din Mohammed Bin Abi al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: Published: Islamic Library.
101. Sabki fatwas by Imam Abi al-Hasan Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Sabki, Dar al-Maarafa - Beirut.
102. Ibn Taymiyya fatwa collection by Sheik al-Islam Taqi al-Din Ahmed bin Taymiyyah al-Harani. Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, 1416 A.D./1995.
103. Sheik Abdullah bin Zaid Al Mahmoud Message Collection, third edition Doha Qatar 1436H 2015.
104. Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
105. The survey on the Gurbin of the Scholar Muhammad Jamal Al-Din Al-Qasimi was presented by Sheik Ahmed Shaker and achieved by Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Islamic

Bureau of Beirut, first edition 1391H 1971

Language books and dictionaries

106. Correcting the names and languages of the father of Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676h) I meant publishing it, correcting it, commenting on it, and meeting its origins: The Scientists Company with the assistance of the Manyrian Printing Administration, published by the Scientific Books House, Beirut-Lebanon.
107. Refining the language of Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, Dar Al-Athriat Al-Arabi-Beirut, first edition 2001, An Achievement: Mohammed Awad is terrifying.
108. Al-Sahhah (Crown of Language and Authenticity of Arabic) by Ismail Bin Hammad Al-Gohary, Dar Al-Alam Al-Melloun-Beirut, 4th edition, 1990.
109. The Arabic tongue of Mohammed Bin Makram Bin Mizzoor Al-Afriki Al-Masri, Dar Sader-Beirut.
110. Language Standards for Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakaria, Achieve: Abdel Salam Mohammed Haroun, Arab Writers Union, 1423H-2002.

History and translation books

111. Al-Alam Al-Khair Al-Din Al-Zirkly, Dar Al-Alam Al-Almuli, 5th edition, 1980 AD.
112. In order to raise awareness among linguists and sculptors of Abdul Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suweiti, achieve: Mohammed Abou El Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Saida.
113. Crown of Translation for Abu Al-Fida Zein Al-Deen Abu Al-Adl Qassem Bin Qatlubga Al-Sudouni Al-Jamali Al-Hanafi: Muhammad Kheir Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1413 H-1992.
114. The history of Ibn Khaldoun is the first part of the book of the Arabs, the Court of Beginnings, and the story in the days of the Arabs, the Ajam, and the Berbers. Those of their time

are from the people with the greatest authority, the Scholar Abd Al-Rahman Ibn Khaldoun Al-Maghrabi, the House of Arab Heritage Revival, Beirut, Lebanon.

115. The March of the Twelfth Century: Muhammad Khalil Bin Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Murad Al-Hussaini, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya, Dar Ibn Hazm, 3rd edition, 1408H-1988.
116. Access to the layers of the beans to Mustafa bin Abdullah Al-Qostantini, the Ottoman known as "Haji Khalifa" (dead 1067H), an investigation : Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout: Religion Ihsanoglu completed an audit: Saleh Saadawi Saleh Library Ersika, Istanbul, Turkey 2010
117. Jurisprudence classes for Abi Isaac Shirazi, Ihsan Abbas Achievement, Dar Al-Raed Al-Arabi Beirut, first edition 1970.
118. Islamic Jurisprudence of Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Hajui al-Thalbi al-Jaafari al-Fassi (deceased: 1376H) Science Book House - Beirut - Lebanon Edition: I. 1416H 1995.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

مقدمة..... ٣٣
المبحث الأول: مفهوم الإفتاء بالمرجوح..... ٣٩
مفهوم الإفتاء وأهميته..... ٣٩
معنى المرجوح ومراتبه..... ٤٢
الإفتاء بضعيف المدرك..... ٤٥
المبحث الثاني: حكم الإفتاء بالمرجوح..... ٤٨
المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء بالمرجوح في الفقه الإسلامي..... ٦٠
الشرط الأول: أن لا يكون القول المرجوح من الضعيف المدرك..... ٦٠
الشرط الثاني: أن يكون الإفتاء بالمرجوح في مسألة خلافية اجتهادية..... ٦١
الشرط الثالث: أن يكون المذهب المرجوح صحيح النسبة إلى إمام مجتهد ٦٢
الشرط الرابع: وجود مسوغ شرعي من ضرورة أو حاجة ٦٥
الشرط الخامس: أن يكون المفتي متمكنا مؤهلا..... ٧٤
المبحث الرابع: مقاصد الإفتاء بالمرجوح..... ٨٢
مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد..... ٨٢
مقصد التيسير رفع الحرج..... ٨٤
مقصد تأليف القلوب..... ٨٧
مقصد حفظ الأسرة..... ٨٨
المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية المعاصرة للإفتاء بالمرجوح..... ٩٥
الفتوى الأولى: الإفتاء بجواز المسح على الجورب الشفاف..... ٩٥
الفتوى الثانية: الإفتاء بإخراج زكاة الفطر نقدا..... ٩٨
الفتوى الثالثة: الإفتاء بجواز رمي الجمار ليلا أيام التشريق..... ١٠١
الفتوى الرابعة: الإفتاء بجواز الأضحية بما دون السن ١٠٣
الفتوى الخامسة: الإفتاء بجواز شراء البيوت بالربا في بلاد الغرب..... ١٠٥
الخاتمة..... ١٠٨
فهرس المراجع..... ١٠٩
فهرس المحتويات..... ١٣٣